الأمم المتحدة

A/67/792–S/2013/149

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
14 March 2013
Arabic
Original: English

**الجمعية العامة**
**الدورة السابعة والستون**
البند ٣٣ من جدول الأعمال
**منع نشوب النزاعات المسلحة**

**مجلس الأمن**
**السنة الثامنة والستون**

# العنف الجنسي في حالات النزاع

## تقرير الأمين العام

## أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مقدَّم عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وبيانه الرئاسي (S/PRST/2012/23) الذي طلب فيه مجلس الأمن تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات ١٩٦٠ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، والتوصية باتخاذ إجراءات ملائمة. ويعرض التقرير معلومات عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال. ويبرز الإجراءات التي تتخذها الدول التي تعاني من نزاعات وتلك التي تمر في مرحلة ما بعد النزاع وما تواجهه من تحديات في حماية النساء والرجال والأطفال من العنف الجنسي. ويبرز التقرير تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ؛ وتنصيب المستشارين في شؤون حماية المرأة؛ وأنشطة فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وجهود منظومة الأمم المتحدة؛ والتوصيات الهادفة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى محاربة هذه الجريمة الفظيعة. وينبغي قراءة هذا التقرير مقترنا بتقريري السابق، S/2012/33.

050413 030413 13-25942 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وقد تطلَّب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات مع أعضاء شبكة المنظمات الـ ١٣، المسماة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع، وبعثات الأمم المتحدة الميدانية وأفرقتها القطرية، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية. وكانت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والأفرقة القطرية هي المصدر الرئيسي للمعلومات المستند إليها في إعداد هذا التقرير.

٣ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر، تقلدت زينب حواء بنغورا منصب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، حيث حلت محل مارغريت ولستروم، وتولت رئاسة مبادرة الأمم المتحدة. وسوف تركز السيدة بنغورا على تعزيز المكاسب المحرزة حول خطة النقاط الخمس ذات الأولوية التي حددها سلفها، ألا وهي: إنهاء الإفلات من العقاب؛ وتمكين النساء المتضررات من الحرب من السعي إلى الإنصاف ونيل حقوقهن؛ وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للمواجهة الشاملة للعنف الجنسي؛ وتنسيق وتصعيد الاستجابة الدولية؛ وتحسين فهم العنف الجنسي بوصفه تكتيكا ونتيجة للحرب. وكأولوية إضافية، سوف تُركِّز ممثلتي الخاصة على تعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية عن مواجهة العنف الجنسي.

٤ - وفي عام ٢٠١٢، دعمت مبادرة الأمم المتحدة تعميم التدريب القائم على السيناريوهات لقوات حفظ السلام من أجل تحسين استعدادها التعبوي للاعتراف بالعنف الجنسي ورد الفعل السريع عليه، وجرَّبت مؤشرات إنذار مبكر جديدة ترمي إلى تعزيز الوقاية. ودعمت مبادرة الأمم المتحدة أيضا تنفيذ استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة ترمي إلى مكافحة العنف الجنسي في السياقات ذات الصلة. وأصدرت مبادرة الأمم المتحدة عددا من الأدوات لمساعدة جهود بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك دراسة عن تعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالتراعات من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، كما أصدرت إحاطات خاصة بالسياسات عن الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالصحة النفسية والعقلية للناجين من العنف الجنسي في البيئات المتضررة من التراعات. ومن أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الأرض، التزمت مبادرة الأمم المتحدة بتقديم التمويل التحفيزي لاستشاريين في مجال حماية المرأة في بيئات أساسية. وتدعم هذه الأنشطةَ التبرعات الواردة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة، والذي يسهم في تحفيز التعاون بين كيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي في حالات التراع. وإنني لأحث المانحين على مواصلة دعم هذا الصندوق الهام.

## ثانيا – الشواغل الجارية والناشئة بشأن العنف الجنسي كقضية هامة للسلام والأمن الدوليين

٥ – يدل العنف الجنسي على الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يمارَس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال، مما تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع (صلة زمنية أو جغرافية أو سببية). وقد تتضح هذه الصلة بالنزاعات في السمات الشخصية للجاني/للجناة ودوافعه/دوافعهم، والسمات الشخصية للمجني عليه/للمجني عليهم، وظروف الإفلات من العقاب/تفكك الدولة، والأبعاد العابرة للحدود و/أو كونها تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار.

٦ – وتبرز الأقسام القطرية من التقرير عدة شواغل ناشئة مثل العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد، ومصير الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، وممارسة الزيجات القسرية من قِبل جماعات مسلحة. ويلفت التقرير الانتباه أيضا إلى الصلة بين العنف الجنسي والاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية؛ ونزوح السكان المدنيين؛ وعدم كفاية الجهود المبذولة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني.

٧ – وتبرز الخبرات الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وكوت ديفوار الارتباط المتبادل بين العنف الجنسي وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني المعيبة. وعلى سبيل المثال، وقعت حوادث عنف جنسي حيثما جرى إعادة نشر أو تجميع قوات أمنية أو مقاتلين سابقين بلا فحص أو تدريب ملائم على مقربة من المراكز المدنية. وثمة حالات شهدت انشقاق جماعات مسلحة عن الجيش الوطني وارتكابها للعنف الجنسي عقب فشل مبادرات تكاملية. ويشكِّل إقصاء بعض الجماعات المسلحة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان تهديدا كبيرا للمجتمعات المحلية إذ تواصل تلك الجماعات الاضطلاع بأدوار الإدارة الأمنية الفعلية في مناطق تتسم بضعف سلطة الدولة.

٨ – ومن الجلي بشكل متزايد أن العنف الجنسي قد استُخدم للتهجير القسري للسكان، داخليا وعبر الحدود، في أماكن مثل الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا وليبيا ومالي. واستُهدفت النساء والأطفال أثناء الفرار في الطريق إلى المخيمات في الصومال؛ وبعد النزوح داخل وخارج مخيمات ومستوطنات اللاجئين والنازحين داخليا، فضلا عن القرى والبلدات المحيطة، مثلما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان

وكوت ديفوار وميانمار. ويعيق الوقايةَ والاستجابةَ استمرارُ عدم الأمان، والقيودُ على الوصول، ونقصُ التوثيق عن الناجين، وفجوات التمويل.

٩ - وفي بعض البلدان، تشير المعلومات إلى وجود علاقة تبادلية بين موجات الارتفاع في حوادث العنف الجنسي والنشاط العسكري المرتبط بالاستخراج غير القانوني للموارد الطبيعية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، استُخدم الاغتصاب من قِبل جماعات مسلحة لمعاقبة المدنيين على منعهم من الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمعادن. وفي كولومبيا، استخدمت الجماعات المسلحة غير القانونية العنف الجنسي بغية التهجير القسري للسكان من المناطق الغنية بالمعادن والزراعة، أو المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية للاتجار بالمخدرات. وبالرغم من بعض الجهود التي بذلتها شركات وحكومات على مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية من أجل تقليص قدرة الجماعات المسلحة على توليد الدخل من المعادن المؤججة للنزاعات، فإنه يتعين على صناع السياسات وقادة الصناعة مضاعفة جهودهم من أجل الرصد الأفضل لعملية الاستخراج غير القانوني.

١٠ - وبالرغم من تضرر النساء والفتيات أكثر من غيرهن، فإن الرجال والأولاد هم أيضا ضحايا للعنف الجنسي في حالات النزاع. وقد استُخدم العنف الجنسي ضد الذكور كتكتيك للحرب أو في سياق الاحتجاز أو الاستجواب في حالات مثل أفغانستان وسوريا وليبيا ومالي. وثمة آثار اجتماعية حادة تنجم عن هذا العنف. وتقوم الحاجة إلى المزيد من الرصد والمعلومات بشأن الضحايا من الذكور وأنواع العنف الجنسي التي يتضررون منها، وذلك بغية تصميم المبادرات الوقائية وحملات التوعية والبروتوكولات العلاجية والخدمات المقدمة إلى الناجين.

١١ - وقد جرى توثيق ممارسة الزيجات القسرية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي من قِبل مسلحين في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى واليمن وجنوب السودان والصومال. ويقوم أطراف النزاعات بالاختطاف القسري للنساء والفتيات كـ ”زوجات“، واغتصابهن واستخدامهن كرقيق جنسي. وبذريعة من الشريعة الإسلامية، يجبر بعض أطراف النزاعات في الصومال ومالي واليمن الأسر والمجتمعات المحلية على إعطاء النساء والفتيات للجماعة في علاقات زواج، حيث يحدث الاغتصاب والاسترقاق الجنسي في هذا السياق. وإضافة إلى ذلك، وكنتيجة للتعرض للاغتصاب أثناء النزاع، ثمة تقارير تفيد عن التزويج القسري للناجيات إما من مقترفي الاغتصاب أو من أفراد من أسرهم. ويؤدي إجبار ضحايا الاغتصاب على التزوج من مقترفي الاغتصاب يجعل منهن ضحايا مرة أخرى، ويفضي إلى إفلات المقترفين من العقاب، ويوجه رسالة مفادها أن العنف الجنسي مقبول اجتماعيا.

١٢ - ولا توجد، إن وُجدت، سوى معلومات قليلة بشأن الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب، أو أوجه الضعف الفريدة التي يواجهونها، أو خبراتهم اللاحقة. وتشير الأبحاث إلى أن النساء اللاتي يربين الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب كثيراً ما يعشن في ظل الفقر المدقع، منبوذات من أقاربهن. ويوصم الأطفال أيضا بالعار ويواجهون الآثار الاجتماعية والنفسية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على ذلك. وتقوم الحاجة إلى مزيد من المعلومات والبحوث بغية إعداد مبادرات المواجهة. وثمة فجوة مساءلة أيضا حينما يتعلق الأمر بالأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، إذ أن معاقبة مقترفي الاغتصاب أو الانتصاف منهم نادرا ما يشمل جبر أضرار الضحايا من النساء أو الأطفال المولودين نتيجة لذلك. وتفتقر الفتيات والنساء إلى خدمات الإسقاط الآمن للحمل، ويُجبَرن على الاحتفاظ بالحمل غير المرغوب فيه نتيجة لاغتصاب، أو يخضن عمليات إجهاض خطرة. ولذا، فإنه ينبغي أن يكون الوصول إلى الوسائل العاجلة الآمنة لمنع الحمل وإلى خدمات إسقاط الحمل الناجم عن الاغتصاب مكونا رئيسيا للمواجهة المتعددة القطاعات.

١٣ - ويتسم العنف الجنسي بقلة الإبلاغ عنه في جميع الأحوال تقريبا. ويعود ذلك إلى عوامل عدة، من بينها المخاطر والأعمال الانتقامية التي يواجهها الناجون والشهود وموظفو العمل الإنساني والصحفيون حينما يتحدثون؛ وتوفر الحالة المأخوذة من الصومال التي يبرزها هذا التقرير مثالا على ذلك.

## ألف - معلومات عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي

١٤ - تستند المعلومات المعروضة في القسم التالي إلى حالات سجلتها ووثقتها منظومة الأمم المتحدة، ولذا فهي توفر مؤشرات فقط عن نطاق وحجم وطبيعة العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والأطفال والرجال.

### أفغانستان

١٥ - وفقاً لشركاء الأمم المتحدة، فإن أنماط العنف الجنسي ضد النساء والفتيات قد اتخذت طابعا جديدا يتأثر بطبيعة النزاع المتواصل في أفغانستان. ويشمل ذلك الاختطاف والاعتداء والاغتصاب والانتهاك الجنسي للنساء والأطفال في المجتمعات المحلية في ظل نفوذ أو سيطرة العناصر المناهضة للحكومة، بما في ذلك طالبان وسائر أمراء الحرب. وثمة معلومات أيضا عن جماعات مسلحة وميليشيات قبلية، استُخدم بعضها كشرطة محلية أفغانية، تعتدي جنسيا على النساء والفتيات.

١٦ - ومما يعيق إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن العنف الجنسي وملاحقة مقترفيه وجود مناخ من الإفلات من العقاب، وفجوة في سيادة القانون في مناطق كثيرة، وافتقار إلى الثقة في سلطات إنفاذ القانون، وافتقار إلى الوصول إلى الخدمات، إضافة إلى المحرمات الثقافية والوصم بالعار. وفي حالات كثيرة، فإن الفتيات والنساء اللاتي يُبلِغن عن وقوعهن ضحايا للعنف الجنسي يجري اتهامهن لاحقا بارتكاب جرائم، ورجمهن علنا أو معاقبتهن. وقد وردت تقارير عن حوادث كهذه من مقاطعات غور وقندُز وسار - إي - بول، وباروان، وغارديز. ويواجه الناجون والمنظمات غير الحكومية التي تساعدهم أعمال انتقامية محتملة. وفي بعض المناطق، يكون المغتصبون المزعومون أو المدانون من القادة الأقوياء أو أعضاء الجماعات المسلحة أو العصابات الإجرامية، أو من ذوي الصلات بهؤلاء، فضلا عن الأفراد المؤثرين الذين يحمونهم من التوقيف والملاحقة.

١٧ - واستمرت الأمم المتحدة في تلقي تقارير عن أولاد ورجال يجري الاعتداء عليهم أو تهديدهم بالعنف الجنسي من قِبَل أعضاء في مديرية الأمن الوطني والشرطة الوطنية الأفغانية أثناء احتجازهم. ووردت تقارير مماثلة من أولاد محتجزين في مراكز إعادة تأهيل الأحداث بتهم تتصل بالأمن الوطني. ويُزعم أن هذه الأعمال تُرتكب أثناء الاستجواب بغية انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات أو تأمين تعاون المحتجزين.

١٨ - وثمة تقدم نسبي في تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وفي عدد الملاحقات للمتهمين بارتكاب العنف الجنسي مقارنة بالعام الماضي. وتحت إشراف وزارة شؤون المرأة، تأسست شبكة من مراكز حماية المرأة في ١٩ من أصل ٣٤ مقاطعة أفغانية من أجل كفالة حصول الناجيات على الخدمات الصحية والقانونية وخدمات إعادة التأهيل. ومع ذلك، فإن عدد الحالات التي جرى تسويتها من خلال العملية القضائية والإدانات باستخدام قانون القضاء على العنف ضد المرأة يظل منخفضا.

١٩ - وينبغي أن تكون حماية المدنيين، بما في ذلك إزاء العنف الجنسي، عنصرا رئيسيا من عناصر الإطار الأمني لكل من المرحلة الانتقالية وفترة ما بعد المرحلة الانتقالية، إذ يتأهب الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية للاضطلاع بمسؤوليات أكبر عن العمليات الأمنية. ويقتضي ذلك تزويد قوات الأمن الوطني الأفغانية بموارد كافية وتدريبها وتوعيتها لمواجهة العنف الجنسي، امتثالا للدستور الأفغاني وغيره من الأطر التشريعية، مثل قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

**جمهورية أفريقيا الوسطى**

٢٠ - منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حينما شنت جماعاتٌ مسلحة هجوما ضمن ائتلاف سيليكا المتمرد، المؤلف من فصائل التجمع الوطني لإنقاذ البلاد والتجمع الوطني من أجل العدالة والسلام في أفريقيا الوسطى واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع والجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى، وردت ادعاءات متعددة بوقوع أعمال عنف جنسي، منها الاغتصاب، ارتُكبت ضد المدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة تلك الفصائل. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقعتُ الأطراف اتفاقا لوقف إطلاق النار وإعلانَ مبادئ يتضمنان أحكاما تقضي بالوقف الفوري للعنف الجنسي، وتنص في تعريف وقف إطلاق النار على أن العنف الجنسي عمل محظور، وتشترط معالجة مسألة العنف الجنسي بوصفها أولوية ملحة في إطار برنامج لتوطيد السلام تتفق عليه الأطراف.

٢١ - وفي شمال وشرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وردت تقارير عن وقوع أعمال عنف جنسي، تشمل الاغتصاب، ترتكبها ضد النساء والفتيات جهاتٌ فاعلة مسلحة مثل التجمع الوطني من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع والجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة واتحاد القوى الجمهورية إضافة إلى قطاع طرق يعرفون باسم ”زراغينا“. وقد تبين في حزيران/يونيه ٢٠١٢، عند بدء عملية إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، وقوعَ عدة حالات لفتيات زُوِّجن قسرا إلى أعضاء من التجمع الوطني من أجل العدالة والسلام، وكان التجمع الوطني غير راغب بوجه عام في الإفراج عن الفتيات. وفي الجنوب الشرقي، أفاد ضحايا بقيام جيش الرب للمقاومة باختطاف نساء وفتيات لاستخدامهن كرقيق جنسي، مع بلوغ إجمالي حالات الاختطاف منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ما عدده ٨٥ حالة تشمل اختطاف ثماني طفلات. وفي الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ دخلت وحدة من القوات التشادية بلدة نديلي وارتكبت أعمال عنف جنسي ضد المدنيين. وأبلغت حالات إلى المدعي العام للبلدة وجرى توثيقها. وأبلغ أيضا عن بعض حوادث للعنف الجنسي ارتكبتها عناصر من قوات الأمن الوطني.

٢٢ - وقد قامت ممثلتي الخاصة بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واجتمعت آنذاك بعدد من كبار المسؤولين الحكوميين بمن فيهم الرئيس فرانسوا بوزيزيه وممثلون عن القوات المسلحة والشرطة والجماعات السياسية العسكرية. كما اجتمعت في بانغي وبريا وباوا بممثلين عن الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية وضحايا العنف الجنسي. وقد أدت شدة القيود في مجالي القدرات والأمن إلى إعاقة جهود الرصد والإبلاغ والملاحقات القضائية. وهناك أيضا نقصٌ حاد في الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية الأساسية المقدمة للضحايا.

٢٣ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، وقعت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة بيانين يهدفان إلى تعزيز التعاون في مجالات حاسمة بالنسبة لمنع العنف الجنسي وتوفير الخدمات للضحايا (انظر مرفقي الوثيقة S/2013/8). والتزمت الحكومة بجملة أمور منها التحقيق في الوقت المناسب في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها. والأولويات الرئيسية في الفترة القادمة تتمثل في إعداد خطة تنفيذية على أساس البيانين المذكورين، والشروع فورا في وضع تدابير للحماية منها مثلا تحديد الضحايا من النساء والفتيات وإطلاق سراحهن من جميع الجماعات المسلحة.

## كولومبيا

٢٤ - لا يزال العنف الجنسي يُمارس في سياق النزاع المسلح في كولومبيا. ففي المناطق الريفية، أشارت النساء، لا سيما الكولومبيات من أصل أفريقي ومن بنات الشعوب الأصلية، إلى أن العنف الجنسي استخدمته جماعاتٌ مسلحة، بما في ذلك القوات المسلحة الثورية الكولومبية - جيش الشعب وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة التي ظهرت بعد عملية التسريح، لترغم السكان على النزوح من مناطق التعدين أو الزراعة المربحة أو في الممرات الاستراتيجية للاتجار بالمخدرات. وتعتبر الحكومة الجماعاتِ المسلحة غير المشروعة عصاباتٍ إجرامية. وقد أشارالضحايا وممثلو الجماعات النسائية إلى أن عددا كبيرا ممن يتعرضون للعنف الجنسي أطفال، وأن أعمال العنف هذه تشمل الاختطاف والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإجهاض القسري. وأشارت جماعات المجتمع المدني أيضا إلى أن حالاتِ الحمل الناجم عن الاغتصاب وأوضاع الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب مدعاة لشواغل ذات أهمية لم يستجب لها إلا بصورة محدودة.

٢٥ - وفي تطور لوحظ في الآونة الأخيرة، تبين أن أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة يقومون في أحياء محددة باستخدام العنف الجنسي ضد أقاربهم أو من تربطهم بهم صلات أسرية أخرى لكي يفرضوا سيطرتهم على أسرهم وأسر مرؤوسيهم. وفي بعض الحالات، كانت النساء اللاتي يرأسن أسرا معيشية يرغمن على تسليم بناتهن لقادة هذه الجماعات غير المشروعة. ونتيجة لذلك، فر النساء والفتيات من الأحياء والمدن التي يعشن بها طلبا للحماية.

٢٦ - ومن بواعث القلق ما يقوم به أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة التي ظهرت في مرحلة ما بعد التسريح من استهداف منتظم للقيادات النسائية والناشطات وأسرهن بأعمال العنف الجنسي أو التهديد به. ورغم أن قانون تعويض الضحايا ورد الأراضي إلى أصحابها (القانون رقم ١٤٤٨) الذي دخل حيز النفاذ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ نصّ على تقديم تعويضات لضحايا العنف الجنسي. فإن أحكامه لا تشمل الضحايا الذين

استهدفتهم جماعات مسلحة غير مشروعة لا تعتبرها الحكومة أطرافا في النزاع وتُنسب إليها معظم حالات العنف الجنسي. ومن ثم، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لكيفية معالجة هذه المسألة من خلال تنفيذ القانون.

٢٧ - وكانت هناك تقارير عن أعمال عنف جنسي ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ضد إناث وذكور على حد سواء ونسبت إلى أفراد عسكريين. ففي أيار/مايو، جرى احتجاز صبيين في نقطة تفتيش عسكرية في ميتا حيث تم الاعتداء عليهما جنسيا. وجرى بعد ذلك تهديدهما وإجبارهما على توقيع ورقة تؤكد أنهما تلقيا معاملة حسنة. وفي تموز/يوليه قام أفراد من الجيش باغتصاب امرأة عدة مرات وتهديدها، بينما تعرضت فتاة في الثالثة عشرة من بنات الشعوب الأصلية للاعتداء الجنسي في آب/أغسطس على يد أربعة جنود بالجيش قاموا بتصويرها. وقد جرى فيما بعد تسريح الجنود الأربعة من الجيش.

٢٨ - وخلال الزيارة التي قامت بها ممثلتي الخاصة السابقة إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٢، أعلن نائب الرئيس، انخلينو غارزون، باسم الحكومة، التزاما بتحديد استراتيجيات لتعزيز التعاون التقني بين الحكومة والأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع في ثلاثة مجالات ذات أولوية هي: مكافحة الإفلات من العقاب؛ ووضع احتياجات الضحايا في قلب الاستراتيجيات والإجراءات؛ وتبادل الخبرات بشأن العنف الجنسي والمبادرات المتخذة لمواجهته. وأكد النائب العام التزامه بمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال التحقيقات والملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال العنف الجنسي، لكنه شدد على وجود قيود في الواقع العملي مثل التراكم الهائل للقضايا المتأخرة. وفي لقاء مع قادة الجيش والشرطة، أُبلغت ممثلتي الخاصة بأن قوات الأمن اعتمدت سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء انتهاكات أفرادها لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، كما اعتمدت مدونات لقواعد السلوك لمنع مثل هذه الانتهاكات.

٢٩ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم رئيس كولومبيا سياسة عامة وطنية للمساواة بين الجنسين، من المنتظر أن تؤدي إلى وضع استراتيجيات في مجالات عدة منها الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وحماية النساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي.

٣٠ - وقد وضعت وزارة الصحة برامج لضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، إلا أنه توجد صعوبة في إتاحة تلك الخدمات في المناطق الريفية المتضررة من النزاع حيث يوجد معظم ضحايا العنف الجنسي. ومن العقبات الأخرى عدم الدراية بالأمر رقم C-355 لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن المحكمة الدستورية، الذي يكفل للضحايا حق الحصول على خدمات الإنهاء الطوعي للحمل الناجم عن الاغتصاب.

٣١ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الحكومة، في إطار جهودها الرامية إلى تمكين ضحايا العنف الجنسي من اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات، بعرض عدة مبادرات تشريعية منها تعديلٌ للقانون الجنائي. وثمة مبادراتٌ أخرى منها الموافقة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على إصلاح دستوري يعرف باسم ''الإطار القانوني من أجل السلام''، وهو إصلاح يمكن أن يفضي إلى صدور قرارات عفو بحكم الواقع يستفيد منها مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان المزعومون، بمن فيهم أفراد من قوات الأمن.

٣٢ - ولا يزال تنفيذ الإطار القانوني القوي وإنفاذ الامتثال لمدونات قواعد السلوك وسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الانتهاكات من خلال التسلسل القيادي لقوات الأمن من الأولويات الرئيسية في كولومبيا. وتتطلع الأمم المتحدة إلى مواصلة الحوار بشأن تنفيذ العناصر المقترحة لتعزيز التعاون التقني. ومن الضروري أيضا أن تتناول المفاوضات الجارية بشأن اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار المخاوف المتعلقة بالعنف الجنسي تناولا صريحا.

## كوت ديفوار

٣٣ - على الرغم من تحسن الحالة الأمنية في كوت ديفوار منذ اندلاع الأزمة العنيفة التي تلت الانتخابات، لا تزال بعض المناطق، لا سيما المناطق الغربية المتضررة من النزاع، تشهد مصادمات منخفضة حدتها يشارك فيها مسلحون وميليشيات ممن لم يتم حتى الآن نزع سلاحهم. ويحول ذلك دون عودة اللاجئين والمشردين داخليا. وتوفر مناطق الغابات الموجودة على الحدود مع ليبريا غطاءً مواتيا للتحركات غير القانونية عبر الحدود للأسلحة والجماعات المسلحة، بما في ذلك تحركات المقاتلين الأجانب الذين يروعون المدنيين وربما يعملون في قطع الأشجار والتعدين غير المشروعين. ومما يزيد من الشواغل الأمنية وتلك المتعلقة بمسائل الحماية وجود عناصر مسلحة منها أفراد القوات المسلحة الجمهورية لكوت ديفوار والصيادون التقليديون المعروفون باسم ''الدوزو'' في المجتمعات المحلية في جميع أرجاء البلد. وفي هذا السياق، يستمر ارتفاع مخاطر تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لوحظ نمط خطير من العنف الجنسي في غرب كوت ديفوار، لا سيما في منطقة دْويكويه، حيث قام رجال مسلحون بمهاجمة المدنيين، وبخاصة النساء والفتيات، عند نقاط التفتيش وخلال دوريات وعمليات سطو مسلح استهدفت قوافل تجارية للمدنيين. ولاحظت الأمم المتحدة أيضا في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٢ شيوع اتجاه باعث على القلق حيث شهدت منطقتا غيمون ومويان كافالي أعمالَ سطو مسلح يقوم بها مجهولون يرتكبون بعد ذلك عمليات اغتصاب. وقد وقعت عمليات اغتصاب أيضا قبل الهجوم الذي شُنّ على مخيم ناهيبلي للمشردين داخليا.

وكانت هذه الهجمات تستهدف بالدرجة الأولى أفراد المجتمعات غير الأصلية. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جرى توثيق ٢٤٨ حالة اغتصاب، ٨٠ في المائة منها ارتكبه حسب الادعاءات مسلحون، منهم أفراد في القوات المسلحة الجمهورية لكوت ديفوار وعناصر من الميليشيات[(١)] ومن صيادي الدوزو. وانطوت عشر حالات على اغتصاب أطفال على أيدي أفراد من القوات المسلحة الجمهورية لكوت ديفوار. وقد أدى بطء عملية نزع السلاح عن مقاتلي الميليشيات السابقين وغيرهم من المقاتلين إلى إغراق المنطقة الغربية وأبيدجان بالأسلحة النارية، مما أسفر عن تفاقم الحالة فيما يتصل بالعنف الجنسي.

٣٥ - ولا يزال التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب يشكل تحديا. فالنظام القضائي ينظر إليه على أنه نظام بطيء غير مستقل تماما ومثقل بالقضايا المتراكمة منذ أزمة ما بعد الانتخابات. ويضاف إلى ذلك أن بعض الأحكام القانونية ينطوي على إشكاليات، فالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات مثلا لا تحدد أركان جريمة الاغتصاب، مما يسفر عن عدم اتساق الأحكام. ومما يزيد من تفاقم الوضع اعتماد المجتمع مواقف لا ترى في الاغتصاب إلا جرما هينا، واشتراط تقديم شهادة طبية في دعاوى الاغتصاب تبلغ تكلفتها ١٠٠ دولار.

٣٦ - وتتخذ الحكومة حاليا، وبدعم من الأمم المتحدة، عددا من الخطوات المهمة للتصدي للعنف الجنسي. ومن أمثلة ذلك إرساؤها استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني وُضعت في صيغتها النهائية في تموز يوليه ٢٠١٢، وينتظر أن يعتمدها وزير التضامن وشؤون الأسرة والمرأة والطفل بصفة نهائية. وقامت وزارة العدل، بدعم أيضا من الأمم المتحدة، بوضع استراتيجية وطنية تنفذ على مدى ثلاث سنوات لإصلاح قطاع العدالة تتضمن محورا للتركيز على العنف الجنسي.

٣٧ - وأعرب كل من وزير الداخلية حامد باكايوكو، والمدير العام للشرطة الوطنية بريدو مبيا، والقائد الأعلى للدرك الفريق أول كواسي جيرفيه لممثلتي الخاصة السابقة عن التزامه بالقيام، وفق سياسة الرئيس الحسن واتارا لمكافحة الإفلات من العقاب، بتنفيذ برامج للوقاية وبالتعاون مع القضاء لمحاكمة مرتكبي العنف الجنسي. كما أعرب وزير الداخلية عن التزامه بالعمل مع الأمم المتحدة على وضع مدونات لقواعد السلوك لفائدة قوات الأمن وعلى تعزيز التدريب الرامي إلى منع العنف الجنسي.

---

(١) للاطلاع على أسماء الميليشيات وقادتها، انظر التقرير السابق عن العنف الجنسي في حالات النزاع (A/66/657-S/2012/33). أما في الفترة المشمولة بهذا التقرير، فقد تعذر التأكد بصفة قطعية من حالة الميليشيات أو مستوى التهديد الذي تشكله كجماعات مسلحة، أو مما إذا كان قد تم بالفعل تسريحها أو تفكيك هياكل قيادتها.

٣٨ - ويشكل تنفيذ هذه الالتزامات ووضع الاستراتيجيات الفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني عنصرين حاسمين لمنع وقوع العنف الجنسي، وخاصة في سياق إدماج قوات الميليشيات في القوات المسلحة الجمهورية لكوت ديفوار ومواجهة التحديات المتعلقة بالقيادة والسيطرة. وينبغي أن توضح الحكومة سياستها العامة فيما يتعلق بصيادي الدوزو، في ضوء الدور الذي يقومون به في مجال إنفاذ الأمن في المناطق الغربية وضلوعهم في جرائم العنف الجنسي. ويتعين أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لطلبات منظمات المجتمع المدني بإنشاء محكمة وطنية خاصة معنية بالعنف الجنسي.

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٩ - أسفر تدهور الحالة الأمنية منذ مطلع عام ٢٠١٢ في مقاطعات أورينتال وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية المتضررة من النزاع، وتزامنه مع ظهور جماعات مسلحة جديدة منها حركة ٢٣ آذار/مارس، وتجدُّد أنشطة الجماعات المسلحة مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجماعتي رايا موتومبوكي ومايي - مايي لومومبا[٢]، عن وقوع العديد من حوادث العنف الجنسي الموثقة وعن تشريد أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في كيفو الشمالية. ووقعت أعمال العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، في الأساس، خلال الهجمات التي شُنت على القرى. ولوحظ نمطان رئيسيان، أولهما استهداف الجماعات المسلحة للمدنيين استهدافا منهجيا بهدف السيطرة على المناطق الغنية بالموارد الطبيعية (كما يتضح من الهجمات التي شنتها في إيبولو جماعة مايي - مايي مورغان)؛ وثانيهما أن الجماعات المسلحة والعناصر التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تعمد إلى الانتقام من السكان المحليين على نحو يستند في الغالب للأصل العرقي الحقيقي أو المتصور للضحايا، وبهدف تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية مفترضة (كما هو الحال في حادث ماسيسي الذي وقع في آب/أغسطس ٢٠١٢).

٤٠ - وفي الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وثّقت الأمم المتحدة وقوع ٧٦٤ شخصا ضحايا للعنف الجنسي في سياق النزاع، من بينهم ٢٨٠ طفلا. ومن هذا العدد الإجمالي، سُجلت ٢٤٢ حالة في مقاطعة أورينتال، و ٢٧٨ حالة في كيفو الشمالية، و ٢٤٤ حالة في كيفو الجنوبية. ونُسبت المسؤولية

(٢) تتألف جماعة مايي - مايي لومومبا من مجموعة مايي - مايي سيمبا، وعناصر فارة من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة العقيد كاهاشا ثم الرائد لوك، ومن مجموعة من ممارسي الصيد غير المشروع بقيادة بول سادالا ولقبه ''مورغان''، الذي يشتغل بهذا النوع من الصيد في مقاطعتيْ كيفو الشمالية وأورينتال.

عما يناهز ٥٠ في المائة تقريبا من الحالات الموثّقة إلى عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٤٥ ضحية، من بينها ١٣٧ طفلا) وإلى الشرطة الوطنية الكونغولية (٣٠ ضحية، من بينها ٢٠ طفلا)؛ ونُسبت ١٥ حالة، منها طفل واحد، إلى وكالة الاستخبارات الوطنية. أما الحالات المتبقية وعددها ٣٧٤ حالة، فنُسبت إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (١٠٣ ضحايا، من بينهم ١٩ طفلا)؛ وجماعة مايي - مايي لومومبا (١٣٨ ضحية، من بينها ٤٢ طفلا)؛ وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري (٢٠ ضحية، من بينها ١٠ أطفال)؛ وقوات الدفاع الكونغولية (١٦ ضحية)؛ وحركة ٢٣ آذار/مارس (٢٠ ضحية، من بينها ١٠ أطفال)؛ وجماعة رايا موتومبوكي (٢٨ ضحية، من بينها ٢٣ طفلا)؛ وإلى جماعات مسلحة أخرى (٤٦ ضحية، من بينها ٢٣ طفلا) منها تحالف القوى الديمقراطية المتعاونة مع الجيش الوطني لتحرير أوغندا؛ وجيش الرب للمقاومة؛ وجماعة نياتورا المسلحة؛ والعديد من مليشيات مايي - مايي.

٤١ - وفي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُفيد بأن ما لا يقل عن ٢٨ امرأة و ٢٣ فتاة تعرضن للاغتصاب في أثناء هجومين على محمية أوكابي للأحياء البرية في إيبولو بإقليم مامباسا (مقاطعة إيتوري) شنهما زهاء ١٠٠ عنصر من جماعة مايي - مايي مورغان[٣]. وتلقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا ادعاءات تفيد بأن الجماعة المسلحة المذكورة اختطفت العديد من النساء والفتيات في إيبولو خلال نفس الحادث لاستخدامهن كرقيق جنسي. والهجومان يشكلان جزءا من استراتيجية اعتمدتها جماعتا مايي - مايي لومومبا ومايي - مايي مورغان من أجل ترويع السكان بهدف السيطرة على الموارد المعدنية التي تزخر بها محمية أوكابي الغنية بالذهب. وقد بُذلت جهود لتوفير خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي للضحايا في المرافق الصحية الموجودة في مامباسا ومنديما ونينيا. وفي مقاطعة أورينتال أيضا، أفيد بأنه في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر تعرض ما لايقل عن ٦٦ امرأة و ٤ أطفال للاغتصاب على أيدي مقاتلين من جماعة مايي - مايي سيمبا/لومومبا في إقليم مامباسا. وأفادت التقارير بأن الضحايا استُهدفن في أثناء هجمات شُنت على بعض القرى لتعاونها المفترض مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء تنفيذ عمليات ضد جماعة مايي - مايي سيمبا/لومومبا كان الغرض منها طرد المتمردين من منطقة التعدين الواقعة في جنوب مامباسا.

(٣) في آذار/مارس ٢٠١٢، تحالف الصيادون الذين يمارسون الصيد غير المشروع التابعون لمورغان مع جماعة مايي - مايي سيمبا التي يقودها كاسامبازا.

٤٢ - وفي إقليم واليكالي (كيفو الشمالية)، أُفيد بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها ٣٠ حالة اغتصاب على الأقل، في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢ خلال اشتباكات وقعت بين قوات الدفاع الكونغولية (التي كانت تُعرف سابقا باسم المرشدون، والتي ينتمي أفرادها إلى عرقية الهوندي وتتلقى دعما من الفريق أول بوسكو نتاغاندا) وائتلاف يضم مقاتلين من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجماعة مايي - مايي أكيلو، في واليكالي ونتوتو وبرازا. ومن بين الحالات البالغ عددها ٣٠ حالة، نُسبت ٢١ حالة إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا و ٩ حالات إلى قوات الدفاع الكونغولية. وادّعى عدد كبير من الضحايا أنهن تعرضن للاغتصاب الجماعي.

٤٣ - وفي إقليم ماسيسي (كيفو الشمالية)، أفادت التقارير بأن خمس نساء وأربع فتيات تعرضن للاغتصاب في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ بالقرب من قرية كاتويي، خلال هجوم شنه مقاتلون من جماعة رايا موتومبوكي. وارتُكبت جرائم الاغتصاب هذه في إطار سلسلة هجمات ذات دوافع عرقية فيما يبدو استهدفت تشريد المدنيين قسرا. ومن بين الجماعات المدعى بتورطها في تلك الجرائم رايا موتومبوكي (عرقية تمبو) المتحالفة مع مايي - مايي كيفوافوا (عرقية نيانغا) التي تستهدف قرى الهوتو، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا المتحالفة مع مقاتلي نياتورا (عرقية الهوتو) التي تستهدف مجموعة تمبو العرقية. ووصف الشهود وصول عناصر رايا موتومبوكي إلى القرى وإعلانهم أن على جميع الهوتو مغادرتها وعدم العودة إليها. وأبلغ العديد من الشهود أيضا عن حالات جرى فيها تشويه الأعضاء التناسلية لرفات الضحايا الذين قتلوا، منها أربع حالات نزع فيها المقاتلون أجنة من أحشاء نساء حوامل.

٤٤ - وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أفيد بأن ما لا يقل عن ١٢٦ امرأة، من بينهن ٢٤ طفلة، تعرضن للعنف الجنسي على يد جنود من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مينوفا والقرى المحيطة بها في إقليم كاليهي (كيفو الجنوبية). ووقعت معظم الانتهاكات في أثناء انسحاب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من غوما في أعقاب استيلاء جماعة ٢٣ آذار/مارس عليها. وقد أُلقي القبض حتى الآن على ١١ عنصرا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزالون في انتظار محاكمتهم، ولكن اثنين منهم فقط وجهت لهما تهمة ارتكاب جرائم اغتصاب. أما المرافق الصحية في مينوفا والقرى المحيطة بها، فهي مجهزة تجهيزا جيدا بالكوادر الطبية المدرّبة وبمجموعات الأدوية الواقية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بعد احتمال التعرض له.

٤٥ - وسُجلت حالتان مؤكدتان تعرض فيهما رجلان لعنف جنسي؛ إحداهما لرجل اعتقلته الشرطة الوطنية الكونغولية واغتصبه ضابط برتبة رقيب في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عندما كان رهن الاحتجاز، ونُسبت الأخرى إلى مقاتلة يُفترض أنها تنتمي إلى إحدى جماعات مايي - مايي.

٤٦ - ورغم أن عددا متزايدا من ضحايا العنف الجنسي يتلقى المساعدة المتعددة القطاعات، لا تزال الصعوبات تكتنف إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على العلاج المجاني بسبب عدة عوامل مترابطة فيما بينها، منها نأي بعض المناطق وانعدام الأمن واستمرار النزاع والخوف من الانتقام. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة صدّقت في عام ٢٠١٢ على بروتوكولات وطنية تتعلق بالمساعدة الطبية والدعم النفسي وتقديم المساعدة القانونية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وهي بروتوكولات تهدف إلى كفالة الحد الأدنى من معايير الجودة في الرعاية المقدمة للضحايا.

٤٧ - وبذلت الحكومة جهودا لإلقاء القبض على الجناة ومحاكمتهم. ففي الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حُكم بمعاقبة ما لا يقل عن ٤٩ عنصرا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لارتكابهم جرائم ذات صلة بالعنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، في المقاطعات المتضررة من النزاع. وفيما يتعلق بالهجوم الذي شُن على إيبولو في حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي يُنسب إلى عناصر من جماعة مايي - مايي لوموميا، صدر أمر بالقبض على بول سادالا الملقب بـ ”مورغان“، لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم عنف جنسي؛ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حُكم في إقليم مامباسا بالسجن مدى الحياة على مقاتلين ينتميان إلى جماعة مايي - مايي سيمبا بعد توجيه عدة تُهم إليهما، منها الاغتصاب. وفي إقليم لوبيرو (كيفو الشمالية) وبفضل جهود خلايا دعم الملاحقة القضائية التي تساندها الأمم المتحدة، عقدت محاكم متنقلة في بيني وبوتمبو جلسات للنظر في طلبات استئناف أحكام في ١٤ قضية من قضايا العنف الجنسي كانت معلقة لأكثر من أربع سنوات، وهو مما أفضى إلى تأييد ١٠ أحكام بالإدانة. وفي إقليم كاباري (كيفو الجنوبية)، اكتمل التحقيق في ادعاءات بارتكاب عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠١٠، جرائم قتل وإعدام بإجراءات موجزة وأعمال نهب واغتصاب جماعي. وقد أُدين ملازم من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما، وحُكم غيابيا على ثلاثة آخرين بالسجن مدى الحياة.

٤٨ - ورغم أن التقدم المحرز في مساءلة مرتكبي جرائم الاغتصاب الجماعي التي وقعت في واليكالي وبوشاني في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ كان تقدما محدودا، فإن إلقاء القبض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على الرائد كارانغوا ألفونس موسيماكويلي المدّعى بضلوعه في أعمال عنف جنسي وقعت في واليكالي كان أمرا إيجابيا. ومن المؤسف أن موسيماكويلي توارى عن الأنظار بعد هروب محتجزين هروبا جماعيا من سجن غوما في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. أما النقيب سادوكي كيكوندا ماييلي، الذي اتُهم بارتكاب جرائم الاغتصاب التي وقعت في واليكالي، فقد لقي حتفه في سجن غوما في آب/أغسطس ٢٠١٢. وفيما يتعلق بضباط الجيش الخمسة المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منها أعمال عنف جنسي، الذين كانت أسماؤهم مدرجة في قائمة عرضها وفدُ مجلس الأمن على الرئيس في أيار/مايو ٢٠٠٩، فقد لقي أحدهم مصرعه، وبُرئت ساحةُ آخر، ولا يزال ضابط ثالث طليقا لا يُعلم مكان وجوده. أما رابع هؤلاء الضباط وهو الفريق أول كاكوافو، فمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا لا تزال جارية، ولا يزال خامسهم، وهو من ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في انتظار بدء محاكمته. وفي عام ٢٠٠٩، قدم وزير العدل وحقوق الإنسان مشروع قانون لإنشاء صندوق لتعويض ضحايا العنف الجنسي، ولكن هذا القانون لم يُعرض بعد على البرلمان.

٤٩ - وتواصل الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني. أما فيما يخص إصلاح القطاع الأمني، فقد صدّق وزير الدفاع رسميا، في آب/أغسطس ٢٠١٢، على كُتيبات تدريب المدربين في مجالي حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني، وهو تدريب استفاد منه حتى الآن ما مجموعه ١٥٠ ضابطا من ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكرت الحكومة أن معظم حوادث العنف الجنسي المنسوبة إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبتها عناصر كانت تنتمي في السابق إلى جماعات مسلحة أُدمجت في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، وشددت على أهمية إجراءات الفحص والفرز في عمليات الإدماج في الجيش والشرطة. وعلاوة على ذلك، ما دام جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لا يتلقون أجرا منتظما أو كافيا، فمن المرجح أنهم سيعمدون إلى ابتزاز المجتمعات المحلية.

## مالي

٥٠ - حدثت زيادة في حالات العنف الجنسي المبلغ عنها، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات، بعد أن أفضت الأزمة التي اندلعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى قيام الجماعات المتمردة في آذار/مارس باحتلال المنطقة الشمالية (تمبوكتو، وغاو، وكيدال، وجزء من موبتي)، وتفاقمت حدة الأزمة من جراء تدفق مقاتلي الطوارق المدججين بالأسلحة عائدين إلى مالي من ليبيا. وفي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه على وجه الخصوص، استُخدم العنف الجنسي على نطاق واسع وبشكل منهجي لمعاقبة النساء والفتيات وترهيبهن وإخضاعهن؛ وارتكبت أشكالَ العنف هذه الحركةُ الوطنية لتحرير أزواد بقيادة العقيد السابق في الجيش الليبي، محمد أغ ناجم، وجماعاتٌ إسلامية منها أنصار الدين بقيادة إياد أغ غالي وتنظيمُ القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بقيادة الجزائري يحيى أبو الهمام إضافة إلى حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا التي تتألف من عناصر أجنبية تعمل تحت إمرة الموريتاني حمادة ولد خيرو.

٥١ - وأبلغ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عما مجموعه ٢١١ حالة من حالات العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والتعذيب والعنف الجنسي في أماكن الاحتجاز، والاغتصاب الجماعي، والاختطاف والعنف الجنسي في عمليات تتم جَوْبا على المنازل أو في نقاط التفتيش). وقد رفضت أغلبية النساء والفتيات الإبلاغ خوفا من الانتقام أو من هجر أزواجهن ونبذ المجتمع المحلي لهن. ونظرا لورود تقارير بحدوث انتهاكات جسيمة في الشمال، أذن مجلس حقوق الإنسان بنشر بعثة للأمم المتحدة لتقييم حالة حقوق الإنسان في مالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر A/HRC/22/33).

٥٢ - وفي المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين، استُخدم الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب مما أسهم في نزوح أعداد هائلة من منطقتي غاو وتمبوكتو وجزء من منطقة موبتي. وتشير روايات الضحايا المشردات من هذه المناطق إلى وجود نمط متكرر لاختطاف النساء والفتيات على أيدي المتمردين واغتصابهن، بما في ذلك اغتصابهن اغتصابا جماعيا. وتتم ممارسة ''التسليم'' باختطاف النساء والفتيات من أحد الأحياء لقضاء الليلة في المعسكرات. وكل ليلة يُطلب من حي مختلف تقديم عدد معين من النساء والفتيات إلى المتمردين. وتشير طبيعة الهجمات وكونها ارتكبت في معسكرات المتمردين وقواعدهم إلى أن قادتهم يتغاضون عن مثل هذه الأعمال. وخلال الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بلغ عدد ضحايا العنف الجنسي ٥٠ امرأة وفتاة من تسعة أحياء في غاو وغابيرو. ووصف الضحايا الجناة بأنهم رجال ذوو بشرة فاتحة يقود بعضهم مركباتٍ تحمل علم الحركة الوطنية

لتحرير أزواد. وفي مدينة ميناكا وهي مدينة خاضعة لسيطرة الحركة، تشير التقديرات إلى أن واحدة من كل خمس فتيات وواحدة من كل ست نساء قد تعرضن للاغتصاب. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وحده، سجلت ٢١ حالة اغتصاب؛ ووصف الضحايا مغتصبيهم في هذه الحالات أيضا بأنهم رجال ذوو بشرة فاتحة. وثمة حالتان من حالات الاغتصاب التي ارتكبها المتمردون التابعون للحركة عُرف أنهما أفضتا إلى حمل الضحية.

٥٣ - واستهدفت الجماعات المتمردة بوجه خاص النساء والفتيات من عرقية البيلا. والسكان من عرقية البيلا عُدّوا تقليديا عبيدا للطوارق. ويقال إن استرقاق أبناء عرقية البيلا، بما في ذلك استرقاقهم الجنسي لا يزال مستمرا في شمال مالي رغم حظر الحكومة لتلك الممارسة.

٥٤ - وأُبلغ عن حالات تزويج للنساء والفتيات بالإكراه لأعضاء في جماعات إسلامية متمردة، لا سيما جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وذلك في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجماعات. ويتعرض الآباء لتهديدات كي يسلموا بناتهم للزواج من أفراد هذه الجماعات، وقد أسفرت تلك الزيجات عن حالات اغتصاب واسترقاق جنسي وأفضت إلى الموت في بعض الحالات. وغالبا ما يجري تزويج هؤلاء النساء والفتيات ثم يتعرضن للاغتصاب مرارا وتكرارا على أيدي عدة رجال في معسكرات المتمردين. وتعمد هذه الجماعات أيضا إلى ضرب النساء وجلدهن ومعاقبتهن لسلوكهن سلوكا يعتبرونه محظورا حسب تفسيرهم للشريعة الإسلامية.

٥٥ - وجرى الإبلاغ عن وقوع العديد من حالات العنف الجنسي خلال محاولة الانقلاب المضاد التي نفذتها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ كتيبة المظلات المعروفة باسم ''ذوي القبعات الحمراء'' الموالية للرئيس المخلوع أمادو توماني توريه، واستهدفت بها ''ذوي القبعات الخضراء'' الموالين للانقلابيين بقيادة النقيب أمادو سانوغو. وفي تقارير مثبتة، يُدعى أن ''ذوي القبعات الخضراء'' اغتصبوا على سبيل الانتقام العشرات من زوجات وبنات ''ذوي القبعات الحمراء'' من كتيبة مظلات جيكوروني - بارا. وهذه الحالات لم تحقق فيها الحكومة بعد. وعلاوة على ذلك، ادّعي أن ''ذوي القبعات الحمراء'' المحتجزين في معسكر كاتي أجبروا على اغتصاب بعضهم البعض بأمر من عناصر من ''ذوي القبعات الخضراء'' كانوا يشرفون على الزنازين.

٥٦- وفي شمال مالي، لا تزال المساعدات والخدمات الإنسانية المقدمة إلى ضحايا العنف الجنسي مقتصرة على المراكز الحضرية وأطرافها. وخلال الأشهر التي تلت الأزمة، دعمت الأمم المتحدة الحكومة والشركاء الوطنيين في مناطق منها كوليكورو وباماكو

وسيغو وموبتي. وجرى إنشاء أو تعزيز أربعة مراكز تقدم الخدمات النفسية – الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا العنف الجنسي. ومع ذلك، لم يتمكن إلا القليل من الضحايا من الوصول إلى هذه الخدمات بسبب انعدام الأمن، وسيطرة المسلحين على المستشفيات، والافتقار إلى الموظفين المدربين، وارتفاع تكلفة الخدمات، وضعف سلطة الدولة، والخوف من الانتقام. وقد بثت وسائطُ الإعلام العامة والخاصة رسائل للوقاية من العنف الجنسي والتوعية بشأنه عُممت على الجمهور.

٥٧ - واتخذت الحكومة عدة تدابير، بما في ذلك إصدار بيانات تدين العنف الجنسي. كما أحالت السلطات الوطنية الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر وزير العدل تعميما إداريا على السلطات القضائية مكلفا إياها بإعطاء أولوية لمحاكمة مقترفي جرائم العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع. وإضافة إلى ذلك، تنفذ وزارة الدفاع، بدعم من الأمم المتحدة، برنامجا مشتركا لبناء قدرات قوات الأمن والمقاتلين السابقين من أجل منع العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات منه.

**ميانمار**

٥٨ - بعد عقود من النزاع الدائر في المناطق الحدودية، مضت عملية السلام في ميانمار قدما وتم توقيع عدة اتفاقات لوقف إطلاق النار بين الحكومة والجماعات المسلحة. وفي ولاية كاتشين، لا تزال الادعاءات بارتكاب أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك حالات اغتصاب ارتكبتها القوات الحكومية، باعثة على القلق. ولا يزال الكثير من الأشخاص مشردين على طول الحدود الجنوبية الشرقية والحدود الشرقية. وقد أدت النزاعات الطائفية التي نشبت في ولاية راخين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى حالات تشريد جماعي. وفي هذه السياقات، وردت ادعاءات بوقوع حالات عنف جنسي ضد النساء والفتيات ولكن لم يتم التحقق منها بصورة مستقلة إذ أن الحكومة لم تسمح بالوصول إلى هذه المناطق. وفي ولاية راخين، زاد من تعقد الحالة القيود التي تفرضها المجتمعات المحلية وتعوق تنفيذ العمليات الإنسانية للأمم المتحدة وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وعدم القدرة على الوصول إلى جميع المناطق المتضررة من النزاع مشكلةٌ أثارها مرارا مع الحكومة كبارُ ممثلي الأمم المتحدة. وقد أكدت الحكومة، في شباط/فبراير ٢٠١٣، أنها ستتيح للأمم المتحدة والوكالات الدولية مرة أخرى إمكانية الوصول إلى ولاية كاتشين لتقديم المساعدة الإنسانية هناك.

٥٩ - ولا تزال قضية سوملوت روي جا بالذات تبعث على القلق، وهي إمرأة يُدعى أن أفرادا عسكريين قاموا باختطافها واغتصابها اغتصابا جماعيا في ولاية كاتشين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وكانت ممثلتي الخاصة السابقة قد طلبت من الحكومة التحقيق في الحالة، وحثت على إطلاق سراح سوملوت روي جا والنساء الثلاث الأخريات اللاتي يدعى أنهن أيضا محتجزات وعلى محاسبة الجناة. وأنكرت الحكومة تلقي أي شكاوى من أسر النساء المذكورات، ولكنها أصدرت تعليمات إلى السلطات المختصة لإجراء تحقيق واف واتخاذ إجراءات ضد من يثبت ارتكابهم للجريمة. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رفضت المحكمة العليا أمر إحضار مقدم من زوج الضحية على أساس عدم كفاية الأدلة.

٦٠ - ويؤدي غياب الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة عن المناطق المثيرة للشواغل إلى إعاقة جهود الرصد والإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي وعرقلة تقديم الخدمات إلى الضحايا. وأكرر ندائي إلى الحكومة أن تسمح بالوصول إلى جميع المناطق المتضررة من النزاع، وأن تتمسك بمبدأ عدم العفو عن جرائم العنف الجنسي، وأن توفر بيئة يمكن فيها معالجة مسائل العنف الجنسي من خلال أنشطة البحث والدعوة والتحاور بشأن السياسات وبناء القدرات الوطنية.

## الصومال

٦١ - على الرغم من إحراز تقدم سياسي وتحقيق مكاسب أمنية في الآونة الأخيرة في الصومال، فإن عقودا من النزاع وتفشي العنف وانعدام الأمن ضاعف من أثرها الجفافُ والتشريد الجماعي، جعلت النساء والفتيات معرضات بشدة للعنف الجنسي. ولا يزال ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها باعثا على الانزعاج الشديد. ففي مقديشو والمناطق المحيطة بها، سجل شركاء الأمم المتحدة ومقدمو الخدمات في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أكثرَ من ١ ٧٠٠ حالة من حالات الاغتصاب. وكان الضحايا في ثلث الحوادث المسجلة تقريبا أطفالا، وبعضهم من الفتيان. ويشير التحليل إلى وجود صلة تربط بين الطفرةِ في عدد الحوادث المسجلة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه وتكثيف العمليات العسكرية المنفذة ضد حركة الشباب في محور أفغويي وبلعد قرب مقديشو. وقد تكون الزيادة المسجلة في آب/أغسطس مرتبطة بوجود العناصر المسلحة في مستوطنات المشردين داخليا والمناطق المحيطة بها في الفترة السابقة على اختيار قيادة ما بعد المرحلة الانتقالية.

٦٢ - ولا تزال أعمال العنف الجنسي ترتكب ضد النساء والفتيات المشردات داخليا في المستوطنات في مقديشو والمناطق المحيطة بها. وفي بعض الحالات، يتعرض الضحايا لعنف جنسي متكرر ومنهجي. وتفيد التقارير بأن الجناة منهم أفراد من جماعات مسلحة منظمة ومن قوات

الأمن الصومالية. وغالبا ما لا يتسنى للضحايا تحديد أي الجماعات المسلحة أو الأفرع الأمنية ينتمي إليها الجناة ، أو يحجمن عن ذلك خشية التعرض للانتقام. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب سهولة الحصول على الأزياء العسكرية في السوق. ويضاف إلى ذلك أن أفراد قوات الأمن الصومالية كثيرا ما يشتغلون في غير أوقات العمل بتقديم الخدمات الأمنية الخاصة بسبب ضآلة مرتباتهم أو عدم دفعها بانتظام. وتُنفذ غالبية الهجمات بالأسلحة الآلية، مما يؤكد مجددا توافر الأسلحة على نطاق واسع ويبرز الحاجة الملحة إلى آليات لنزع السلاح ومراقبة الأسلحة.

٦٣ - واستهدفت أعمال العنف الجنسي أيضا النساءَ والفتيات اللاجئات الفارات من الصومال صوب الحدود وذلك أثناء مرورهن عبر الأراضي التي تسيطر عليها الميليشيات المتمردة. وتشير التقارير المنقولة عن المشردين داخليا واللاجئين الهاربين من المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب إلى أن الكثير من النساء والفتيات يكرهن على الزواج.

٦٤ - ولا تزال أعمال العنف الجنسي المبلغ عنها أقل مما يحدث بالفعل، وينتشر الإفلات من العقاب على نطاق واسع. والقدرة على الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، لا سيما في المناطق الريفية، قدرةٌ محدودة للغاية. ولا بد من دفع الأموال لأفراد الشرطة وموظفي المحاكم من أجل رفع الدعاوى رسميا والمضي في إجراءاتها. وقانون العقوبات يجرم الاغتصاب، إلا أنه يعتبره جريمة ضد الأخلاق لا ضد المجني عليه. ونتيجة لذلك، لا يثق الكثير من النساء في النظام. ويعتمد معظم الضحايا على آليات العدالة التقليدية بما في ذلك القانون العرفي والشريعة الإسلامية، وغالبا ما لا تدعم تلك الآليات حقوق الضحايا. وهناك تقارير عن حالات جرت تسويتها من خلال الآليات التقليدية واضطرت الضحية إلى الزواج من الجاني. والأمم المتحدة عاكفة على تيسير تقديم الدعم القانوني إلى الضحايا، وهي تتعاون مع الشرطة من أجل تحسين استجابتها بسبل من بينها زيادة عدد ضابطات الشرطة.

٦٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، بدأت المحكمة العسكرية النظر في ١٣ قضية من قضايا العنف الجنسي اتهم فيها أفراد من قوات الأمن الصومالية (قضيتان ضد أفراد من جهاز الأمن الوطني، وقضية واحدة ضد أحد أفراد الشرطة الوطنية الصومالية، وثلاث قضايا ضد أفراد ميليشيات، أما القضايا المتبقية فهي ضد أفراد من الجيش الوطني الصومالي). ولم يُبت بعد في تسع من هذه القضايا؛ وأسفرت ثلاثٌ عن تبرئة المدعى عليهم؛ وانتهت واحدة إلى صدور حكم بالإعدام.

٦٦ - وتمكنت الأمم المتحدة وشركاؤها من إرساء نظم لإحالة الأفراد إلى منشآت لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي الأساسي والخدمات الصحية الأساسية في بعض المناطق. لكن معايير الجودة منخفضة، كما أن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية في الصومال محدودة للغاية.

٦٧ - وقد أنشئت فرقة العمل المعنية بالعنف الجنسي التي أعلن عنها رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية السابقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولكنها لم تجتمع قط. وإنني أحث السلطات الوطنية على تفعيل هذه الآلية بغية التصدي للمشكلة بطريقة شاملة.

٦٨ - وأدت محاكمة امرأة تعرضت للاغتصاب من جانب أفراد قوات الأمن والحكم عليها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ هي والصحفي الذي أجرى معها مقابلة، إلى إثارة شواغل خطيرة تتعلق باستهداف من يقْدِمون على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتبعث برسالة خاطئة إلى مرتكبي العنف الجنسي. وإنني أحث الحكومة على إجراء تحقيق كامل في ادعاءات وقوع أعمال العنف الجنسي ومحاسبة المسؤولين عنها.

## جنوب السودان

٦٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقع العديد من حوادث العنف الجنسي في جنوب السودان في سياق العنف القبلي الذي اندلع في ولاية جونقلي وعملية نزع سلاح المدنيين التي أعقبته. وتشير التقديرات إلى أن عددا يتراوح بين ٠٠٠ ٦ و ٠٠٠ ٨ من الشباب المسلحين معظمهم من مجموعة اللو نوير العرقية، قاموا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشن سلسلة من الهجمات المنتظمة على مدى ١٢ يوما استهدفت المناطق التي تسكنها مجموعة المورلي العرقية. وفي الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، شنت مجموعات صغيرة من شباب المورلي المسلحين هجمات انتقامية على مناطق اللو نوير والبور دينكا. وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل وإصابة المئات وتشريد عشرات الآلاف، واختطفت كلتا الجماعتين نساء وأطفالا وكثيرا ما وقعت حوادث عنف جنسي. وأدى اختطاف النساء كوسيلة للزواج دون دفع مهر للعروس إلى اندلاع العنف في ولاية جونقلي. وتُباع النساء والأطفال بأسعار تعادل ما يُدفع لشراء الماشية. ويفضي الاختطاف إلى تزويج الضحية بالإكراه أو إلى جعلها أسيرة للمختطِف، وكلاهما يعتبر اغتصاباً واسترقاقا جنسياً. ومن بين الأطفال المائة وعشرة الذين أعيدوا إلى أسرهم وأهاليهم بدعم من الأمم المتحدة، أفادت ٢١ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ١٧ عاما بأن مختطفيهن اتخذوهن زوجات.

٧٠ - وللتصدي للعنف القبلي، شنت الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٢ حملة لنزع سلاح المدنيين في ولاية جونقلي. ورغم سيادة الهدوء إلى حد كبير، فقد أبلغ عن وقوع حوادث عنف جنسي نتيجة لوجود ٠٠٠ ١٥ جندي إضافي من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان و ٠٠٠ ٥ فرد من القوات المعاونة لجهاز شرطة جنوب السودان. وجرى توثيق ما مجموعه ١٤ حالة اغتصاب و ٨ محاولات للاغتصاب وقعت بين منتصف آذار/مارس ومنتصف آب/أغسطس ٢٠١٢ في ولاية جونقلي، منها ١٢ حالة في محلية بيبور.

وكان ست من الضحايا فتيات تقل أعمارهن عن ١٨ عاما. ونُسبت المسؤولية عن هذه الحالات جميعا حسب الإدعاءات إلى جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد ألقت سلطات جنوب السودان القبض على سبعة من جنود الجيش الشعبي وأدانتهم بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب في محليتي بيبور وبور.

٧١ - واستهلت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بالإطار الاستراتيجي الوطني للسياسات الجنسانية، ويعد ذلك تطورا إيجابيا. وجرى تدريب كبار الموظفين الوطنيين المعينين حديثا لرصد أنشطة الجيش الشعبي، وأنشئت وحدة حماية خاصة في مديرية الرعاية الاجتماعية التابعة لجهاز الشرطة الوطنية بجنوب السودان. وتلقى ما يزيد على ٢٠٠ من العاملين في المجال الصحي في المجتمعات المحلية تدريبا على كيفية التعامل مع حالات الاغتصاب.

**السودان (دارفور)**

٧٢ - في سياق الأزمة في دارفور، تفيد التقارير بأن حوادث العنف الجنسي استهدفت بالدرجة الأولى النساء والفتيات المشردات داخليا اللائي يعشن في المخيمات وما حولها. وتؤدي الاشتباكات التي تندلع بين القوات المسلحة السودانية والحركات المسلحة إلى معاناة السكان المحليين بشكل دوري من انعدام الأمن الذي يسفر بدوره عن تشريد الأهالي من منازلهم وقراهم وتفريق شمل الأسر. ويزيد من انعدام الأمن أيضا انتشار الأسلحة الصغيرة في مخيمات المشردين داخليا والمدن والقرى. ولاحظت الأمم المتحدة عموما أنه كلما وقعت مصادمات مسلحة بين جماعتين أو أكثر، أُبلغ بعد أسبوع واحد أو أسبوعين من شن تلك الهجمات عن وقوع حوادث عنف جنسي.

٧٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عن وقوع ١٢١ حالة عنف جنسي، من بينها ٧٢ حالة موثقة يبلغ مجموع الضحايا فيها ٩٩ ضحية (٥٢ طفلا، منهم ٩ أولاد). وأكثر الجرائم ورودا في التقارير هي: الاغتصاب، بما في ذلك حالات الاغتصاب الجماعي؛ والاختطاف لأغراض جنسية؛ والاسترقاق الجنسي والإصابات/الاعتداءات المتصلة بالعنف الجنسي؛ ومحاولات الاغتصاب. وسجلت للمرة الأولى حالتان للاسترقاق الجنسي، حيث اختطف أعضاء من الميليشيات العربية طفلين في جنوب دارفور واحتجزوا أحدهما لمدة ثلاثة أعوام والآخر لمدة ثمانية أعوام قبل أن يتمكنا من الفرار. ومن بين حالات العنف الجنسي الموثقة البالغ عددها ٧٢ حالة، اختُطف ١٣ شخصا وتعرضوا للاعتداء الجنسي. وعدم إمكانية الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها الحركات المسلحة لا يزال باعثا على القلق إذ أنه يعيق قدرة الأمم المتحدة على رصد العنف الجنسي في تلك المناطق والإبلاغ عنه.

٧٤ - وفي حادثة ذات دلالة وقعت في آب/أغسطس، أدى مقتل معتمد محلية الواحة في مدينة كُتُم بولاية شمال دارفور إلى شن هجمات انتقامية على مخيم كساب للمشردين داخليا أسفرت عن وقوع أكثر من ٣٠ حالة اغتصاب، منها سبع حالات تحققت الأمم المتحدة منها وانطوت على عشر ضحايا (من بينهم ثلاثة أطفال).

٧٥ - وتشتد المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات خلال موسم الزراعة والحصاد بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر، عندما يقضين وقتا أطول خارج مستوطناتهن وخارج مخيمات المشردين داخليا. وقد أبلغ عما مجموعه ٣٥ حالة اغتصاب، انطوت على مهاجمة النساء والفتيات أثناء عملهن بالزراعة أو جلب الماء أو جمع الحطب أو أثناء عودتهن من الأسواق أو المدارس. وفي ١٥ حالة تعرضت النساء والفتيات للهجمات أثناء وجودهن داخل منازلهن أو منازل جيرانهن، وذلك استمراراً لاتجاه لوحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٧٦ - ولاحظت الأمم المتحدة انخفاضا طفيفا في عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها خلال الأشهر العشرة الماضية مقارنةً بالفترة المشمولة بالاستعراض السابق (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - أيلول/سبتمبر ٢٠١١). بيد أن ذلك لا يعكس بالضرورة انخفاضا في وقوع الانتهاكات. وقد تعزى قلة الإبلاغ بالحالات إلى الخشية من وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، أو الشعور بالخزي والخوف من الانتقام، أو إلى إنكار وقوع حوادث اغتصاب، أو لجوء العديد من المسؤولين الحكوميين إلى التخويف، أو تعذر الوصول إلى بعض المناطق المتضررة من التراع.

٧٧ - واتُّخذت تدابير لتعزيز الحماية. فقد أُنشئت على سبيل المثال مواقع للأفرقة العسكرية التابعة للأمم المتحدة في محليات معينة وجرى تسيير عدد أكبر من دوريات الأمم المتحدة (بما في ذلك الدوريات الليلة) في مخيمات المشردين داخليا وحولها، وفي المدن ومنابع المياه، ومواقع جمع الحطب، والأسواق، والمزارع. كما نُشرت مستشارات الشرطة التابعات للأمم المتحدة في مواقع الأفرقة. ومن التدابير الهامة أيضا مبادراتُ الحوار المجتمعي التي نُفذت في ولايات دارفور الأربع، وآليات الحماية المتوافرة على صعيد المجتمعات المحلية مثل مراكز الشرطة المجتمعية التي أنشأها المشردون داخليا في المخيمات. وقد أسفر التواصل مع الزعماء الدينيين عن إعراب الأئمة في جنوب دارفور عن استعدادهم لتأييد الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك من خلال إيصال رسائل معينة في خطبة صلاة الجمعة.

٧٨ - وما زال من الصعب على الضحايا وعلى الأمم المتحدة والسلطات الوطنية التحقق من هوية الجناة المزعومين. فغالبا ما يصف الضحايا هؤلاء الجناة بأنهم ''رجال يرتدون زيا عسكريا''، أو ''رجال مسلحون'' أو ''رجال عرب مسلحون''. وهذه الأوصاف قد تشير إلى جهات فاعلة مختلفة، منها أعضاء الجماعات المسلحة أو العناصر العسكرية أو عناصر الشرطة التابعة للحكومة. ويعني ذلك أن المعلومات غير كافية لكي تحدد بوضوح هوية القوات أو الجماعات المسلحة المنظمة. وثمة مزاعم نمت إلى علم الأمم المتحدة ضمن معلومات تلقتها المنظمة في بعثاتها لتقصي الحقائق تفيد بأن فتيانا تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ عاما يرتكبون أعمال العنف الجنسي، ولا يزال هذا الأمر يبعث على القلق البالغ. وقد لوحظ هذا الاتجاه أيضا في تقريري السابق (A/66/657-S/2012/33).

٧٩ - وفي ١٣ حالة، تمكن الضحايا من تحديد هوية الجناة المزعومين على نحو واضح من خلال اقتفاء أثرهم حتى قواعد عسكرية معينة أو من خلال التعرف على زيهم النظامي. وشمل الجناة في هذه الحالات أفرادا من أجهزة الأمن الحكومية السودانية، منها على وجه التحديد قوات الاحتياطي المركزي والقوات المسلحة السودانية والشرطة الوطنية.

٨٠ - وفي عدة حالات من الحالات الثلاث عشرة المذكورة، قامت السلطات السودانية بإجراء تحقيقات ولكنها لم تتخذ أي إجراءات تأديبية تُذكر أو أي تدابير فعالة لمعالجة تلك الحالات من خلال التسلسل الرسمي للقيادة، بل نُقل الجناة المزعومون إلى مراكز عمل أخرى. ومن أصل الحالات الاثنتين والسبعين التي وثقتها الأمم المتحدة، لم يبلغ الضحايا الشرطة الوطنية إلا بعدد ٥٧ حالة. وقد اتُّخذت بعض الإجراءات في ٤٥ حالة، مما أسفر عن القبض على ٢٧ من الجناة وإحالة ٩ حالات إلى القضاء الذي أصدر أحكاما بمعاقبة ثلاثة متهمين. وفي ٧ حالات، أطلق سراح الجناة المزعومين، وانتهت ٣ حالات بالتسوية خارج المحكمة. ولا تزال ظاهرة الإفلات من العقاب تحديا كبيرا، خاصة عندما يكون الجناة المزعومون من الجنود أو من أفراد الشرطة التابعين للحكومة.

٨١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعذر على الأمم المتحدة الوصول إلى المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية أو مُنعت من الوصول إلى مواقع الاشتباكات المسلحة كما حدث في أبو دليق في شباط/فبراير وأبو جمرة في آذار/مارس وفي شمال دارفور. وقيَّد ذلك بشدة ما يُقدم للضحايا من خدماتٍ كانت في الأصل محدودة، مما زاد من تردي الأوضاع الناجمة عن طرد مقدمي الخدمات من الجهات غير الحكومية في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٨٢ - وواصلت الحكومة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي من خلال الترتيبات المؤسسية. واستمرت في الفترة المشمولة بالتقرير، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر الشركاء، في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في دارفور. ويشكل أيضا إنشاء وحدات حماية الأسرة والطفل التابعة للشرطة الحكومية في بعض المحليات في دارفور تطورا إيجابيا. ويتواجد مستشارو الشرطة التابعون للأمم المتحدة في نفس المواقع الكائن فيها بعض تلك الوحدات لتوجيه نظرائهم الوطنيين وتقديم الدعم لهم في التصدي للعنف الجنسي. وأكدت الحكومة أيضا التزامها ببروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال المنبثق عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وبدعم من الأمم المتحدة، نفذت الحكومة كذلك مبادرة لبناء قدرات أفراد الشرطة والأفراد العسكريين الوطنيين، بمن فيهم موظفو لجان الولايات والمدعون العامون والقضاة، من أجل مواجهة العنف الجنسي.

٨٣ - ومن الأولويات الرئيسية للمضي قدما في التصدي للعنف الجنسي مواصلةُ تقديم الدعم لمبادرات الحوار المجتمعي، وتعزيز تدابير الحماية المجتمعية، وإشراك الزعماء الدينيين والتقليديين. وإنني أشجع الحكومة أيضا على أن تؤيد وتنفذ رسميا خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

**الجمهورية العربية السورية**

٨٤ - أدى النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية إلى تشريد السكان وزيادة المخاطر الأمنية التي يتعرض لها اللاجئون والمشردون داخليا، بما في ذلك مخاطر وقوع العنف الجنسي. وخلال العمليات التي قام بها شركاء الأمم المتحدة في المنطقة لتقييم حالة اللاجئين وتقديم الخدمات لهم، ذكر أفراد أن الاغتصاب أو الخوف من الاغتصاب على يد رجال مسلحين وكذلك الاختطاف من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى فرار النساء والفتيات من المدن المتضررة من النزاع. ومع ذلك، لم تتمكن الأمم المتحدة من تحديد حجم أعمال العنف الجنسي ونطاقها داخل الجمهورية العربية السورية، نظرا لاستفحال انعدام الأمن وفرض القيود التي تحد من إمكانية الوصول.

٨٥ - ولاحظت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في تقريريها المقدمين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ (A/HRC/21/50) و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/HRC/22/59)، أنها واجهت تحديات حالت دون التحقق من المعلومات خلال التحقيقات التي أجرتها، عزتها إلى عدم تمكنها من دخول البلد. مع ذلك أشارت اللجنة في التقريرين المذكورين إلى نمطين متباينين يتعلقان بالعنف الجنسي هما: وقوع أعمال العنف الجنسي أثناء تفتيش المنازل وعند نقاط التفتيش بعد تقدم القوات الحكومية والميليشيات التابعة للحكومة

(الشبيحة) ودخولها في المدن والقرى، وارتكاب جرائم الاغتصاب والتعذيب في سياق الاحتجاز. وحددت اللجنة أفراد القوات الحكومية والشبيحة بوصفهم الجناة الرئيسيين. ويضيف شركاء الأمم المتحدة أن الناشطين وأفراد أسرهم وكذلك أفراد أسر مقاتلي المعارضة يُستهدفون على نحو متزايد.

٨٦ - وفي الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٢، سجلت اللجنة العديد من حوادث العنف الجنسي المرتكبة من قبل الجنود الحكوميين وعناصر الشبيحة في حمص، والحفّة (اللاذقية)، والزبداني (دمشق)، وفي أماكن مختلفة في محافظات حماة وإدلب وحلب. وفي عدة حوادث بشعة، ادعي بأن الجنود الحكوميين وعناصر الشبيحة دخلوا المنازل واغتصبوا النساء والفتيات على مرأى من أفراد أسرهن الذكور؛ وقاموا أحيانا بقتل الضحايا بعد ذلك كما أرغموا رجالا على اغتصاب زوجاتهم وبناتهم تحت تهديد السلاح. وخلصت اللجنة إلى توافر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن أعمال العنف الجنسي من هذا القبيل، التي ترتكب في سياق النزاع المسلح، قد تعتبر جرائم حرب. وخلصت اللجنة أيضا إلى أن حالات الاغتصاب التي وقعت خلال العمليات العسكرية في حمص في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢ وفي الحفّة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بوصفها جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، يمكن محاكمة مرتكبيها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

٨٧ - وسجلت اللجنة أيضا ورود تقارير عن أعمال عنف جنسي، تشمل الاغتصاب، تُرتكب في سياق الاحتجاز ضد الرجال والفتيان بالدرجة الأولى وفي إطار التعذيب أو إساءة المعاملة. وأعطى اثنان من الذكور من أسرة واحدة، اعتقلا من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٢ في مكاتب الأمن السياسي في دمشق، أوصاف عملاء المخابرات الذين أرغموهما على اغتصاب بعضهما. وأبلغ محتجزون آخرون عن إرغامهم على خلع ملابسهم والبقاء عراةً لمدد طويلة، أو تلقيهم تهديدات بتعريضهم للاغتصاب، هم وأفراد أسرهم الإناث. وأفادت تقارير عن تعرض نساء للاغتصاب في مراكز الاحتجاز في اللاذقية وحماة (آذار/مارس ٢٠١٢) وفي درعا (أيار/مايو ٢٠١٢). وفي جميع الحالات، اتُّهمت النساء بتقديم الدعم للجماعات المعادية للحكومة، أو المشاركة في الاحتجاجات، أو بكونهن قريبات لأشخاص مشاركين في الجماعات المسلحة أو في الاحتجاجات. وتبين للجنة أن هذه الأعمال ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين، تنفيذا لسياسة منظمة أو تعزيزا لها. وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن الجمهورية العربية السورية، المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عن شديد قلقها إزاء التقارير المستفيضة التي ترد عن العنف الجنسي الذي يرتكبه الموظفون العموميون ضد أشخاص، منهم المحتجزون الذكور والأطفال (انظر الفقرة ٢٠ (ج) من الوثيقة CAT/C/SYR/CO/1/Add.2).

٨٨ - ويساور الأمم المتحدة القلق أيضا بشأن الادعاء باختطاف واغتصاب النساء والفتيات على يد جماعات المعارضة المسلحة في المدن والقرى والأحياء السكنية التي تعتبر موالية للحكومة. وتشير لجنة التحقيق إلى أن مقاتلين أجانب، منهم من ينتمي لجماعات إسلامية، انضموا لجماعات المعارضة المسلحة في محافظات إدلب واللاذقية وحلب. ولم تتمكن الأمم المتحدة من جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي ترتكبه تلك الجماعات المسلحة، أو التحقق منها. ومع ذلك، ففي حال ثبوت ارتكاب تلك الجماعات لأنماط العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، قد يؤدي ذلك إلى إدراج أسماء الأطراف في القائمة الواردة في مرفق هذا التقرير. وقد التزمت الحكومة بتيسير إجراء مبعوثي الخاص لزيارة إلى الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٣.

٨٩ - وحددت عمليات التقييم التي أجراها شركاء الأمم المتحدة ومقدمو الخدمات التابعين لها في المنطقة، في بلدان تشمل الأردن وتركيا والعراق ولبنان، لاجئات مراهقات وشابات من الجمهورية العربية السورية يشتد تعرضهن لخطر التزويج بالإكراه وضعفهن إزاء ذلك بسبب سعي الأسر المعيشية إلى تخفيف العبء الذي يشكله معالوها على مواردها المتناقصة بسرعة. ووردت تقارير عن ضحايا اغتصاب أكرهن على الزواج من بعض أفراد أسرهن أو مجتمعاتهن المحلية. وترى الأسر هذا الأمر سبيلا من سبل حماية فتياتها وإنقاذ شرفهن.

٩٠ - وبينما يلاحظ مقدمو الخدمات أن البلدان المضيفة مرهقة اقتصاديا وتواجه صعوبات من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والاحتياجات المتعلقة بحمايتهم، فهم يبرزون فجوة كبيرة توجد في تقديم خدمات الدعم لضحايا العنف الجنسي. وقد أُبلغ بأن نساء وفتيات منعتهن أسرهن من الحصول على هذه الخدمات. وعلاوة على ذلك، ثمة شواغل تتعلق بمحاولات تحديد هوية الضحايا لما يكتنفه ذلك الأمر من مخاطر. فمن المستبعد أن تسعى الضحايا للحصول على الدعم خوفا من أن يُقتلن على يد أفراد أسرهن في جريمة من جرائم الشرف، أو لشعورهن بالعار، أو خشيتهن من التعرض لدورة العنف الجنسي والبدني المتواصلة أو من تطليق أزواجهن أو هجرانهم لهن. وفي وقت صياغة هذا التقرير، بدأ تقديم بعض الخدمات وكانت آليات للتنسيق قد أنشئت للتمكين من تنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك الزواج القسري.

### اليمن

٩١- أفادت التقارير بأن الجماعات المسلحة المتطرفة، بما في ذلك أنصار الشريعة وهي جماعة إسلامية مسلحة تعتبر ذات صلة بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتعمل في محافظة أبين الجنوبية وفي أماكن أخرى، ارتكبت طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان بطرائق منها تزويج البنات قسرا واسترقاقهن واستغلالهن جنسيا بعد ذلك. وأبلغ شركاء الأمم المتحدة بأن فتيات في أبين بلغ عددهن المائة زُوجن قسرا قادةَ الجماعات المسلحة أو أعضاءَ فيها. وأُبلغ بأن مهر العروس قد وصل حتى مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار، يُدفع لأسر الفتيات التي لا يتجاوز متوسط دخلها الشهري بضعة آلاف ريال (ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ دولارا). وفي حالات أخرى، أُهدى الفتياتِ، كعربون تقدير، إخوتُهن الذين سُمح لهم بالانضمام إلى الجماعات المسلحة. وينحدر أغلب الفتيات من مقاطعات يافع ولودر وخنفر في محافظة أبين. وحمل أكثرهن بعد الزواج. وتحجم الفتيات وأسرهن عن الإبلاغ بالانتهاكات لعدة أسباب منها الخشية من التعرض للأعمال الانتقامية على يد أعضاء الجماعات المسلحة الباقين في أبين.

## باء - العنف الجنسي في حالات ما بعد النزاع

٩٢- ذكرتُ في تقريري السابق (A/66/657-S/2012/33، الجزء الرابع) المبادرات التي اتخذت في عدد من سياقات ما بعد النزاع والتي تسعى للتصدي للنتائج المترتبة على العنف الجنسي المرتكب في زمن الحرب، والتحديات التي تكتنف تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وتتضمن الفقرات الواردة أدناه آخر المستجدات بشأن هذه المبادرات إضافة إلى معلومات أخرى ذات صلة.

### البوسنة والهرسك

٩٣- يكفل البرنامج المعني بضحايا الاغتصاب والانتهاك الجنسي والتعذيب في زمن الحرب في البوسنة والهرسك تقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا وتعزيز قدرات مقدمي الخدمات وتوفير توعية عامة للجمهور وإنشاء الشراكات بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي. وسيُقدم البرنامجُ إلى مجلس الوزراء للاعتماد في عام ٢٠١٣. وبذلك يكون لدى البوسنة والهرسك، لأول مرة، برنامج يتوخى تحقيق المزيد من الاتساق والفعالية في تقديم الخدمات استنادا إلى الشراكة بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي. ومع ذلك، ما زالت هناك فجوات في جوانب منها الإطار القانوني الذي لا يتعامل بشكل ملائم مع مسألة المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع أو دفع التعويضات لهم.

٩٤- ووفقا للرسالة المؤرخة شباط/فبراير ٢٠١٢ التي وجهتها ممثلتي الخاصة السابقة إلى زيليكو كومشيتش، الرئيس السابق لمجلس رئاسة البوسنة والهرسك، أحث الحكومة على تسريع إجراءات مقاضاة الجناة في جرائم العنف الجنسي، وسن تشريعات تكفل حصول جميع الضحايا على الخدمات والتعويضات، وعلى تعيين كبير مستشارين يُعنى بدعم الضحايا خلال جميع مراحل العملية القانونية.

**ليبريا**

٩٥ - في إطار البرنامج المشترك بين حكومة ليبريا والأمم المتحدة بشأن تدابير الوقاية من العنف الجنسي والجنساني، تُبذل الجهود من أجل تحسين الهياكل المؤسسية في مجال التصدي لهذا النوع من أنواع العنف. ويشمل ذلك الجهود الرامية إلى تحسين قدرة الشرطة على التنقل والتحقيق والإبلاغ، وكذلك إنشاء صندوق للتبرعات لدعم الضحايا. ووقع الزعماء الدينيون، بالتعاون مع مجلس الأديان في ليبريا، مدونة لقواعد السلوك من أجل حماية النساء والأطفال في مجتمعاتهم المحلية. والتزم القادة التقليديون أيضا بمنع أشكال أخرى من العنف الجنسي.

٩٦ - ومع ذلك، لا تزال هناك عوائق بالغة الأهمية منها ما يتعلق بإمكانية لجوء الضحايا إلى نظام العدالة الرسمي. وبما أن معظم حالات العنف الجنسي المبلغ عنها تُرتكب ضد أطفال دون سن الثانية عشرة، فإنني أحث الحكومة على القيام بعدة أمور منها بدء إجراءات خاصة وبناء قدرات الجهات الفاعلة في قطاع العدالة والأمن من أجل تيسير التعامل مع الأطفال كضحايا وكشهود.

**ليبيا**

٩٧ - منذ انتهاء النزاع في ليبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لم يصدر عن الحكومة إلا القليل من الالتزامات الملموسة بالتصدي لمشكلة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وباستثناء المحاكمة المعلقة لرئيس الوزراء السابق البغدادي المحمودي، الذي تفيد التقارير بأن التهم الموجهة إليه تشمل جرائم الاغتصاب الجماعي المرتكبة في زوارة في أثناء النزاع، لم تبدأ الحكومة التحقيقات أو تضع تشريعات أو سياسات أو برامج أو خدمات جديدة للضحايا. وغياب الخدمات التي تكاد تكون معدومة يظل عاملا من العوامل الرئيسية التي تحول دون تقديم الضحايا لشكاواهم. وقد أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة تقديم مثل هذه الخدمات لكنها تحتاج إلى الدعم في هذا الصدد.

٩٨ - ولا يزال القلق يساور الأمم المتحدة بسبب الأعمال الانتقامية التي تنفذ ضد المتهمين بارتكاب جرائم العنف الجنسي في أثناء النزاع. وألقي القبض على العديد من الرجال في تاورغاء بتهمة مشاركتهم في أعمال اغتصاب أفادت التقارير بأنها نُفذت، حسبما يدعى، بأمر من سلطات مصراتة. وفي بعض الحالات، زُعم أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة من أجل انتزاع الاعترافات منهم. ولم تخضع تلك الحالات للمراجعة من جانب أي سلطة قضائية، وما زال هؤلاء الرجال رهن الاحتجاز التعسفي.

٩٩ - وأحث الحكومة على إذكاء وعي عامة الجمهور وتشجيع الحوار، وعلى وضع استراتيجية شاملة للتصدي للعنف الجنسي. وأحث أيضا السلطات الوطنية على أن تكفل تناول العنف المتصل بالنزاع، بما في ذلك دفع التعويضات للضحايا، في إطار الولاية الخاصة بقانون العدالة الانتقالية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٢ لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة.

## نيبال

١٠٠ - يعد الوفاءُ بعدد من الالتزامات الانتقالية المهمة، ومنها إدماج المقاتلين الماويين في جيش نيبال، أمرا جديرا بالثناء. ومع ذلك، ما زال يساورني القلق إزاء عملية المساءلة وجبر الضرر اللاحق بضحايا العنف الجنسي في زمن الحرب. ومن بواعث القلق أيضا أن رُقي إلى رتب عليا أفرادٌ من قوات الأمن متهمون بالتورط في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تشمل العنف الجنسي، ومنهم العقيد راجو باسنيت (وكان قائدا لكتيبة بايرابناث في عام ٢٠٠٣). وأوضحت الحكومة بأن كبار مسؤولي الأمن، ومنهم العقيد باسنيت، لم تُقدم في حق أيٍ منهم لدى أي سلطة مختصة في نيبال ادعاءاتٌ بارتكاب جرائم تتصل بالعنف الجنسي.

١٠١ - ويذكر أن لجنة الحقيقة والمصالحة تأجل إنشاؤها. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السياساتِ الحكومية الرامية إلى تقديم خدمات الإغاثة المؤقتة لضحايا النزاع يُستثنى منها ضحايا العنف الجنسي. وإنني أحث السلطات الوطنية على معالجة هذه المسائل على سبيل الأولوية.

## سيراليون

١٠٢ - يشكل إقرار قانون الجرائم الجنسية في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، الذي يفرض حدا أدنى من الأحكام الصارمة على مرتكبي العنف الجنسي، خطوة هامة إلى الأمام في مجال التصدي للإفلات من العقاب. وقد أصدرت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وثيقتين من وثائق السياسات العامة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر بهدف تعزيز

الدعم المتعدد القطاعات، وهما: خطة العمل الوطنية في مجال العنف الجنساني، وبروتوكول الإحالة الوطني لضحايا العنف الجنساني. وهناك أيضا مشاركة مع الزعماء التقليديين لتشكيل أفرقة الدعم المجتمعية لضحايا العنف الجنسي، وأُبرمت كذلك مذكرةُ تفاهم بين زعماء القبائل ولجان رعاية الأطفال التابعة للحكومة من أجل منع الانتهاكات ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، والتصدي لها. وفي إطار التنفيذ الجزئي لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، قدم بعض التعويضات لضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب الأهلية. غير أن التحدي الرئيسي لا يزال يتمثل في التنفيذ العملي للسياسات وتخصيص موارد كافية للاضطلاع باستجابة شاملة.

## سري لانكا

١٠٣ - تقر الحكومة بأن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاع، ولا سيما الأرامل وغيرهن من النساء ربات الأسر المعيشية والأطفال، هم أكثر عرضة للعنف الجنسي من سواهم بالنظر إلى الضرر الطويل الأجل الذي لحق بنسيج حمايتهم الاجتماعية. وتنشئ الحكومة وحدات خاصة لحماية المرأة في مراكز الشرطة (تعمل فيها ضابطات شرطة) ومراكز نسائية في مخيمات المشردين داخليا لتوفير خدمات تقديم المشورة. وهناك أيضا مكاتب مساعدة مخصصة للتعامل مع حوادث العنف الجنسي والجنساني توجد في المستشفيات في المقاطعات المتضررة مباشرة من النزاع. وذكرت الحكومة أن من بين حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها وعددها ٣٧٥ حادثة أثناء فترة النزاع وما بعد النزاع (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ - أيار/مايو ٢٠١٢) لم تنسب سوى ١١ حالة إلى أفراد من قوات الأمن وقد اتخذت ضدهم الإجراءات القانونية. بيد أن الأمم المتحدة والوكالات الأخرى العاملة في المناطق التي انتهت فيها الحرب لا تزال تشعر بالقلق إزاء المساءلة عن جرائم العنف الجنسي؛ وحوادث التحرش الجنسي بالنساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن؛ وإزاء الوجود العسكري؛ ومحدودية آليات الحماية الوطنية، بما في ذلك قلة ملاجئ النساء ومرافق تقديم المشورة. وتتخذ الحكومة خطواتٍ لمعالجة ذلك.

١٠٤ - وتتضمن خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها قسما يتناول التصدي للعنف الجنسي. وإني أتطلع إلى أن تعجل الحكومة بتنفيذ هذه الخطة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، وأحث الحكومة على معالجة خطة العمل التي أطلقت في آب/أغسطس ٢٠١٢ استجابةً لتقرير لجنة التحقيق المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة إذ أنها لا تتضمن أي إجراءات توفر على نحو مباشر سبل الانتصاف للمتضررين من العنف الجنسي في زمن الحرب.

### تيمور – ليشتي

١٠٥ - في شباط/فبراير ٢٠١٢، بدأ البرلمان الوطني القراءة النهائية للقانون الذي يضع إطارا لبرنامج لتعويض ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، ومشروع القانون ذي الصلة المتعلق بإنشاء معهد للذاكرة. وأحث السلطات الوطنية على سن هذا القانون في أسرع وقت ممكن، وهو ما من شأنه أن يوفر أول صيغة شاملة لإنصاف ضحايا العنف الجنسي في تيمور - ليشتي. وأود أن أثني على اعتماد مجلس الوزراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني التي تمثل أول نهج متعدد القطاعات يهدف إلى منع هذا النوع من أنواع العنف وتلبية احتياجات الضحايا ومساءلة الجناة. وأشجع الحكومة على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تنفيذ الخطة في الوقت المناسب.

## جيم – الحالات الأخرى المثيرة للقلق

١٠٦ - في غينيا، قامت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٢، بدعم من الأمم المتحدة، بتعيين فريق من القضاة للتحقيق في أحداث العنف الجنسي التي وقعت في ملعب كوناكري الوطني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ومنها حالات اغتصاب، ومحاكمة مرتكبي هذه الأحداث. ووُجهت تهم إلى ستة من ضباط الجيش، منهم المقدم موسى تيغبورو كامارا، وهو وزير يعمل حاليا مديراً للوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، والعقيد عبد الله شريف ديابي، وهو وزير سابق للصحة، لدورهما المزعوم في الحادث. وقد مثل كلا الضابطين أمام فريق القضاة. وأصدر الفريق أيضا أمرا بإلقاء القبض على الملازم أول أبو بكر صديقي دياكيتي، الرئيس السابق للحرس الرئاسي، الذي لا يزال طليقا. واستمع الفريق إلى أقوال أكثر من ٢٥٠ من الضحايا وممثلي الرابطات. ونظرا للمنصب الذي يحتله كامارا في الحكومة ورتبته الرفيعة في الجيش، من المهم أن تضمن الحكومة عدم التدخل في الإجراءات القانونية وأن تكون الحمايةَ مكفولةٌ لجميع الجهات الفاعلة، ويشمل ذلك القضاة والشهود والضحايا.

١٠٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى ١٥٠ من ضباط الشرطة القضائية و ٥٠ من القضاة وموظفي العدالة وأعضاءٌ من الجيش وقوات الدفاع، تدريباً في مجال حقوق الإنسان لمنع العنف الجنسي والتصدي له في إطار برنامج غينيا لبناء قدرات الجهات الفاعلة في قطاع الأمن. وأنشئت وحدات للتعامل مع العنف الجنساني كائنة في مراكز الشرطة والدرك في منطقتي كوناكري وكيندیا، وفي وزارة الدفاع ووزارة شؤون الأمن وحماية المدنيين. وجرى، بدعم من صندوق بناء السلام، تنقيح مدونة قواعد السلوك للقوات العسكرية. وأجري أيضا تدريبٌ لمقدمي الخدمات. وقدم إلى المحاكم المختلفة في جميع أنحاء البلد ما إجماليه ٨٣ شكوى ضد مرتكبي العنف الجنسي.

١٠٨ - وفي كينيا، تبذل جهود كبرى للإصلاح على أساس توصيات لجنة الاستعراض المستقلة المعروفة باسم لجنة كريغلر ولجنة التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات المعروفة باسم لجنة واكي والمنشأة إثر أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، عين مكتبُ مدير الادعاء العام فرقةَ عمل مشتركة بين عدة وكالات لاستعراض ملفات أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات وإعادة دراستها. وأجرت فرقةُ العمل تقييما لعدد ١٥٠ من حالات العنف الجنسي والجنساني وخلصت إلى أن الجرائم الجنسية لم يُبلغ عنها على الوجه الصحيح، وهو ما حرم الضحايا من فرصة توجيه الاتهام إلى الجناة. لكن بعضا من الضباط خضع للتحقيق فيما يتعلق بـ ٤٧ جريمة جنسية، وقد أحيلت أسماؤهم إلى مدير الادعاء العام لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وإنني أحث السلطات الكينية على كفالة القيام على النحو الواجب بعملية دقيقة للتحقيق في قضايا العنف الجنسي وإحالتها إلى المحاكم.

١٠٩ - لقد أبرزتُ، في تقريري السابق (A/66/657-S/2012/33، الفقرات ٨٩-٩١)، شواغل تتعلق بادعاءاتٍ بوقوع أعمال عنف جنسي ضد رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى ارتكبت أثناء عملية طرد أشخاص من أنغولا للاشتباه في كونهم مهاجرين غير شرعيين. وفي بيان مشترك أصدرته حكومة أنغولا مع الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١١، التزمت الحكومة بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاعتداء الجنسي وتنفيذها في صفوف قوات الأمن التابعة لها، وباتخاذ إجراءات لزيادة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة من أجل رصد عمليات الطرد وتدريب قوات الأمن ذات الصلة.

١١٠ - وتماشيا مع التزامات حكومة أنغولا، ترأس وزير خارجيتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفدا إلى مقاطعة لوندا نورتي يمثل اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت للتعامل مع هذه المسألة. وشارك في ذلك أيضا كل من منسق الأمم المتحدة المقيم في أنغولا، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية. وأوفدت الأمم المتحدة مستشارا لدعم تنفيذ الالتزامات الواردة في البيان المشترك.

## ثالثا - المساءلة عن جرائم العنف الجنسي وجبر الضرر الناجم عنها

١١١ - تظل المحاكم الوطنية الجهة الرئيسية المختصة بمساءلة الأفراد عن جرائم العنف الجنسي. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، قُدم للمحاكمة عددٌ من أعضاء قوات الأمن والجماعات المسلحة المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وينبغي دعم السلطات الوطنية لمواصلة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

١١٢ - وتركيز العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة على مكافحة أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، يشكل عنصرا هاما مكملا للجهود الوطنية. وينبغي إدراج جرائم العنف الجنسي بدايةً في استراتيجية التحقيق والمحاكمة. ويتبين من صدور أمر ثان في تموز/يوليه ٢٠١٢ بإلقاء القبض على بوسكو نتاغاندا، الفريق أول في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس الأركان سابقا بالمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، أن هناك تحولا هاما في معالجة المحكمة الجنائية الدولية للعنف الجنسي. وتتضمن التهم الجديدة الموجهة لنتاغاندا جريمتي الاغتصاب والاسترقاق الجنسي اللتين هما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائمَ شن الهجمات المتعمدة على المدنيين والقتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والسلب وهي من جرائم الحرب. وعلى النقيض من ذلك، اقتصرت التهم في قضية توماس لوبانغا على تجنيد الأطفال واستغلالهم وذلك على الرغم من وجود أدلة وافرة على وقوع الاسترقاق الجنسي والاغتصاب. وقد أدى استبعاد التهم المتعلقة بالعنف الجنسي إلى تقييد قدرة القضاة على تحقيق العدالة للضحايا، وفقا لما أقرت به القاضية أوديو بينيتو في رأيها المخالف للحكم الصادر في قضية لوبانغا.

١١٣ - أما محاكمة جان - بيير بيمبا، نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية وزعيم حركة تحرير الكونغو، أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى، فهي قضية تشكل اختبارا حاسما لمبدأ مسؤولية القيادة عن العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وقد وُجهت لبيمبا رسميا أربع تهم بارتكاب جرائم حرب وتهمتان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يزعم أنها وقعت بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٣ في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١١٤ - وفي كمبوديا حيث توجد الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، وهي محكمة مختلطة لكمبوديا والأمم المتحدة أنشئت بموجب القانون الكمبودي في عام ٢٠٠٤ لتقديم كبار القادة والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الفظائع المرتكبة بين ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، لم تنظر تلك الدوائر في جرائم العنف الجنسي، بخلاف مسألة الزواج بالإكراه. ولم تدمج الجرائم الجنسية كذلك في استراتيجيات الطب الشرعي أو التحقيق أو المقاضاة التي تعتمدها الدوائر الاستثنائية. وتذهب الدوائر المذكورة، إلى أن إطارها القانوني يمنعها من التوسع في نطاق التهم الموجهة ضد المتهمين ليشمل جرائم غير تلك الواردة في قرار الاتهام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كشفت جلسة عُقدت بشأن العنف الجنسي في ظل نظام الخمير الحمر أن العنف الجنسي كان واقعا يوميا بالنسبة لمعظم النساء، وأنه نادرا ما كانت أعمال العنف الجنسي تعاقَب بل

إنها كانت مدعومة ضمنيا بموجب ''سياسة معاملة العدو'' الصادرة عن قادة على أرفع المستويات، وأن الضحايا لا يزلن يعانين من الصدمات النفسية والتمييز ومن الوصمة المرتبطة بتلك الأعمال. وأكرر النداء الذي وجهته ممثلتي الخاصة السابقة إلى الحكومة داعيا إياها لأن تكفل دقة توثيق هذه الجرائم لأغراض إدراجها في السجلات التاريخية، وإلى الدوائر الاستثنائية داعيا إياها لأن تنشئ آليات للاعتراف على النحو الملائم بالجرم المرتكب في حق ضحايا العنف الجنسي وتقديم التعويضات المناسبة لهن وضمان تقديم الجناة في جرائم العنف الجنسي والزواج بالإكراه لمحاكمات فعالة.

١١٥ - ويتمتع مجلس الأمن بسلطة فريدة تسمح له بفرض جزاءات موجهة، مما يزيد من الخطر المحيق بالجناة ويشكل بالتالي جانبا هاما من جوانب الردع. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بإدراج اسم المقدم إيريك باديغي وجان - ماري لوجيريرو رونيغا من حركة ٢٣ آذار/مارس في قائمة اللجنة للأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات. وقد تقرر إدراجهما على أساس تورطهما في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وسمت اللجنة أيضا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وحركة ٢٣ آذار/مارس في القائمة المذكورة لارتكابهما أعمال عنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتأتي هذه الإجراءات التي اتخذتها لجنة مجلس الأمن في أعقاب تسميتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لاثنين من قادة حركة ٢٣ آذار/مارس لارتكابهما انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي تشمل استهداف النساء، وتسميتها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر لقائد حركة ٢٣ آذار/مارس سلطاني ماكينغا لارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، منها العنف الجنسي، تنطوي على استهداف النساء والأطفال، وتسميتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لنتابو نتابيري شيكا لقيامه بالتخطيط لسلسلة هجمات نفذت في واليكالي في آب/أغسطس ٢٠١٠ وجرى خلالها اغتصاب واختطاف أطفال وإصداره الأمر بتنفيذها. وإنني أشجع لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن، ومنها حسب الاقتضاء اللجان الخاصة بكوت ديفوار والصومال والسودان وتنظيم القاعدة (ولا سيما فيما يتعلق بارتكاب أعمال العنف الجنسي في مالي)، على توجيه تركيزها نحو جرائم العنف الجنسي. وأشجع ممثلتي الخاصة على تقديم أسماء الجناة إلى اللجان ذات الصلة للنظر في إمكانية إدراجها في القوائم.

١١٦ - ولئن كانت العدالة الدولية تختص بمساءلة الجناة، فإنها تُعنى بقدر مماثل من الاهتمام بإعادة الأمل إلى الضحايا وحفظ كرامتهم وجبر الضرر اللاحق بهم. والجبر الذي يشمل رد الحق والتعويض المالي والترضية والتأهيل وتقديم الضمانات بعدم تكرار الجرم، عبارة عن

تدابير تهدف إلى معالجة الضرر اللاحق بالأفراد أو أثر الجرائم المرتكبة ضدهم أو توفير سبل الانتصاف من جراء ذلك. واعتماد نهج يتخذ من الضحايا محور تركيز له أمرٌ حيوي. وجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم توجيه الاتهام للمدعى عليه في قضية لوبانغا بارتكاب جرائم عنف جنسي، فإن الحكم الصادر في تلك القضية يتضمن توجيهاتٍ محددة بشأن تقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي. ولا محيص، إذا أريد المضي قدما على هذا الدرب، من تنفيذ هذه التوجيهات بسبل تؤدي تحديداً إلى جبر الأضرار المباشرة والطويلة الأجل التي تلحق بضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

## رابعا – معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)

١١٧ – لا تزال منظومة الأمم المتحدة تركز على وضع ترتيبات لرصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه، لتكون أساسا للإجراءات القائمة على الأدلة، وذلك تمشيا مع التوجيهات المؤقتة التي صدرت لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة وأفرقتها القطرية. ويراعى عند وضع ترتيبات رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه، ترتيبات التنسيق القائمة وعلى صعيد العمليات والصعيد الميداني، مثل تلك التي تقوم بها مجموعة الحماية، والمجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني؛ والأفرقة العاملة المعنية بحماية المدنيين؛ وآليات رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخرا بوضع وتجريب برنامج لتدريب العاملين في مجال حقوق الإنسان وغيرهم من موظفي البعثات والأفرقة القطرية ذات الصلة على رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع وإجراء تحقيقات بشأنه. وما زال التركيز منصبا على تعزيز التعاون بين الكيانات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية (بما في ذلك مقدمو الخدمات) ووكالات الأمم المتحدة من ناحية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية من ناحية أخرى وذلك من خلال آليات التنسيق المناسبة.

١١٨ – وفي إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، مطلوب تكريس قدرات في شكل مستشارين لشؤون حماية المرأة من أجل تيسير وتنسيق عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ففي جنوب السودان، أدرج تسعة مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وتم نشر سبعة منهم بالفعل. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة تمويلا خارج الميزانية للإنفاق على مستشار واحد لشؤون حماية المرأة معني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، لمدة تزيد على ١٢ شهرا. كما تم تخصيص أموال في إطار مبادرة الأمم المتحدة للإنفاق على نشر مستشارين اثنين لشؤون حماية المرأة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لمدة سنة واحدة ؛ فضلا عن نشر مستشار واحد لشؤون حماية المرأة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكان المقصود من التمويل من خلال مبادرة الأمم المتحدة هو التحفيز، وبالتالي فمن الضروري أن تضم بعثات الأمم المتحدة وظائف لمستشارين لشؤون حماية المرأة في ميزانياتها المقبلة وأن تدعم الدول الأعضاء مثل هذه الوظائف أثناء عملية استعراض الميزانية والموافقة عليها. وبالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، هناك حاجة ماسة إلى وجود مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن أفرقة التقييم التابعة للأمم المتحدة وضمن البعثات الموفدة إلى الجمهورية العربية السورية والصومال وليبيا ومالي.

## خامسا – مشاركة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع

١١٩ – إن عدم وجود ما يكفي من القدرات والخبرات الوطنية لمباشرة التحقيقات والمحاكمات في أعمال العنف الجنسي ما زال يشكل عقبة من العقبات الرئيسية أمام كفالة المساءلة عن الجرائم ذات الصلة. الأمر الذي يؤدي غالبا إلى انتشار حالات الإفلات من العقاب على نطاق واسع، ويؤثر على وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة والأمن والسلامة. ولمعالجة هذه المسائل، ركز الفريق المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن (١٨٨٨) (٢٠٠٩) في جهوده على تعزيز قدرات الأطراف الوطنية الفعالة المعنية بسيادة القانون وتحقيق العدالة، في مجالات شتى من بينها المجالات المتخصصة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية والمقاضاة، وجمع الأدلة والحفاظ عليها، والتحقيق والمقاضاة في نظام العدالة العسكرية، وإصلاح القانون الجنائي وقانون المرافعات، وحماية الضحايا والشهود والمسؤولين القضائيين.

١٢٠ – يعمل الفريق في إطار برنامج مشترك جديد مدته ثلاث سنوات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويقدم الدعم للسلطات الوطنية في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا.

١٢١ – وشارك الفريق، في أعقاب الزيارة التي قامت بها ممثلتي الخاصة السابقة إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٢، في استعراض مشروع القانون ٠٣٧ المتعلق ”باحتكام ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، لا سيما في حال ارتباطه بالنزاعات المسلحة“. وعلق الفريق أيضا على

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع التي وضعتها وزارة الدفاع للشرطة والجيش. وأولى الاعتبار الواجب أيضا إلى الدعم الذي يمكن تقديمه إلى مكتب المدعي العام لتعزيز قدرته على التحقيق والمقاضاة في جرائم العنف الجنسي.

١٢٢ - ووفقا للبيان المشترك الموقع بين حكومة غينيا والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يقدم الفريق المساعدة للسلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى مباشرة التحقيقات والمحاكمات في قضايا العنف الجنسي التي ارتكبت في كوناكري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومحاكمة مرتكبيها. وقام الفريق بإيفاد خبير لتقديم المشورة إلى فريق القضاة الذي أنشأته الحكومة.

١٢٣ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقوم الفريق، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتعزيز قدرة السلطات الوطنية على مباشرة التحقيقات في جرائم العنف الجنسي التي ترتكبها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الأخرى في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومحاكمة مرتكبيها. وقد تم تدريب ما مجموعه ٧٦ ضابطا عسكريا، ضمن جملة أمور، على كيفية الإبلاغ عن الحالات إلى مكتب المدعي العام العسكري. وتم أيضا تقديم الدعم في التحقيقات والمحاكمات إلى القضاة العسكريين وإلى المحاكم المتنقلة، بالتنسيق مع خلايا دعم المحاكمات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكمل هذه الجهود عملية مسح أجراها الفريق لقضايا العنف الجنسي الكبرى التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦، واستعرض الفريق أيضا مشروع القانون المتعلق بإنشاء محكمة متخصصة ذات ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة منذ عام ١٩٩٠ وقدم توصيات بشأنه. وسوف يكمل اعتماد هذا القانون الجهود الجارية ويساعد في معالجة أوجه القصور الشديدة في قدرات السلطات الوطنية.

١٢٤ - وفي جنوب السودان، يركز الفريق في العون الذي يقدمه على المساعدة في تحديد وتوضيح أولويات الإصلاح التشريعي المتعلقة بالعنف الجنسي والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرات قطاع العدالة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الدولة. وقد أجرى الفريق تقييما للقدرة الوطنية ويجري حاليا مشاورات بشأن وضع إطار لتقديم الدعم.

١٢٥ - وسوف يستمر الفريق في تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، لا سيما عن طريق تسهيل تبادل الخبرات. ويجري حاليا النظر في إيجاد هذا التبادل بين سيراليون وكوت ديفوار. وسيجري تعزيز هذا النهج في سياقات أخرى، من بينها جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء تنفيذ البيانين المشتركين المبرمين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بين الأمم المتحدة وحكومة هذا البلد.

١٢٦ - وما زال الفريق بصدد وضع قائمة خبراء قادرين على استكمال عمله. ويقوم أيضا بالتنسيق مع كيانات دولية أخرى مثل المرفق الاحتياطي الحكومي الدولي للاستجابة السريعة في مجال العدالة، ومبادرة منع العنف الجنسي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

## سادساً - التوصيات

١٢٧ - أدعو جميع أطراف النزاعات التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال عنف جنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال إلى الكف عن هذه الانتهاكات، وقطع التزامات محدّدة بتوفير الحماية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) بحيث تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي من خلال مدونات قواعد السلوك (أو ما يعادلها)؛ والتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة؛ وتحديد الفئات الأكثر عرضة للعنف الجنسي وإخراجهم من صفوف هؤلاء، لا سيما النساء والأطفال؛ وتعيين محاور رفيع المستوى يكون مسؤولا عن ضمان تنفيذ الالتزامات ؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وتيسير وصولها لرصد الامتثال.

١٢٨ - وفي هذا الصدد، أناشد مجلس الأمن القيام بما يلي:

(أ) زيادة الضغط على مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الأفراد والأطراف والدول المذكورة في تقاريري، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة من جانب لجان الجزاءات ذات الصلة، والنظر في الوسائل التي يمكن من خلالها اتخاذ مثل هذه التدابير في السياقات ذات الصلة والتي لا تتوفر فيها لجان جزاءات. ينبغي تطبيق مثل هذه الإجراءات من جانب مجلس الأمن على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف جنسي، أو يصدرون أوامر بشأنها أو يتغاضون عنها (بعدم المنع أو المعاقبة)، تمشيا مع أحكام القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتحملون المسؤولية المباشرة، أو المسؤولية القيادية أو المسؤولية العليا؛

(ب) النظر في وضع آلية مناسبة أو اتخاذ إجراء مناسب من جانب مجلس الأمن من أجل الرصد المنهجي لالتزامات أطراف النزاع بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠). وأشجع المجلس على دعم الجهود التي يبذلها مسؤولو الأمم المتحدة المعنيون من أجل إجراء حوارات مع الأطراف من الدول وغير الدول بغية الحصول على مثل هذه الالتزامات، بما في ذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، مع دوائر الأعمال وأوساط الشتات والزعماء الدينيين والتقليديين وغيرهم ممن يمكن أن يمارسوا أي تأثير؛

(ج) استخدام جميع الوسائل الأخرى التي بحوزته من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان التحقيق الدولية، والإدانة الصريحة للانتهاكات في قراراته والبيانات الرئاسية والبيانات العامة، واعتبار العنف الجنسي محورا لزياراته الميدانية الدورية ومشاوراته مع الهيئات الإقليمية مثل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

(د) إدراج العنف الجنسي في حالات النزاع بشكل منهجي في جميع القرارات القطرية ذات الصلة وعند الإذن بولايات جديدة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعند تجديدها من خلال إدراج ذات العبارات الواردة في قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي يدعو، في جملة أمور، إلى وقف العنف الجنسي؛ وتنفيذ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ كأساس للإجراءات القائمة على الأدلة؛ وإجراء حوارات مع أطراف النزاع للحصول على التزامات بالحماية؛ ونشر مستشارين لشؤون حماية المرأة؛

(هـ) مواصلة الاهتمام بحالة نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وينبغي تقييم عدد المستشارين ومهامهم بشكل منهجي عند التحضير لكل بعثة من بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية وعند استعراض ولايتها، وفقا للاختصاصات المتفق عليها للمستشارين، وينبغي إدراج هذه الوظائف في جداول ملاك موظفي البعثات والميزانيات في جميع الحالات المثيرة للقلق؛

(و) الدعوة إلى بذل الجهود ورصدها لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي في سياق عمليات إصلاح القطاع الأمني وترتيباته، بما في ذلك إجراء تحريات للتأكد من أن الأشخاص الذين ارتكبوا عمليات عنف جنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان أو أصدروا أوامر بشأنها يتم استبعادهم من جميع الهيئات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة ودوائر الاستخبارات والحرس الوطني، وأي آليات مدنية للرقابة والرصد؛ وتوفير التدريب لقوات الأمن الوطني، وضمان مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم العنف الجنسي؛ وكفالة الوصول إلى قطاع الأمن واستجابته لجميع الشرائح السكانية وخاصة النساء والأطفال. وفي سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى إنشاء آليات لحماية المدنيين لا سيما النساء والأطفال بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت، وثمة شرط صارم يتمثل في أن تحدد القوات والجماعات المسلحة جميع النساء والأطفال الموجودين في صفوفها وأن تقوم بتسريحهم على الفور. وفي سياق إصلاح قطاع العدل، ينبغي التركيز، في جملة أمور، على تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في الإصلاحات التشريعية؛ وتوفير التدريب والتوعية

بشأن العنف الجنسي لرجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة/قضاة الصلح، بما في ذلك تدريب مزيد من النساء للالتحاق بسلكي القضاة والمحامين. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب إلى ملاحقة جرائم العنف الجنسي من خلال ترتيبات العدالة الانتقالية، حسب الاقتضاء.

١٢٩ - أطلب إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تكفل دخول الوسطاء والمبعوثين، المشاركين في عمليات الوساطة ووقف إطلاق النار والسلام والدبلوماسية الوقائية، في حوار مع أطراف التراعات بشأن العنف الجنسي المتصل بتلك التراعات، ومعالجة استخدام العنف الجنسي كوسيلة أو تكتيك للتراع في اتفاقات السلام. وينبغي إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار، ورصده كجزء من آليات الرصد لوقف إطلاق النار وينبغي أيضا إدراج هذه الشواغل كأحكام خاصة في اتفاقات السلام المتصلة بالترتيبات الأمنية والعدالة الانتقالية. وأشجع، في هذا الصدد، استخدام ''دليل الأمم المتحدة للوسطاء المعنيين بمعالجة العنف الجنسي المتصل بالتراعات في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام''.

١٣٠ - أشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية على ما يلي:

(أ) كفالة توفير الخدمات الطبية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والنفسية والقانونية وغيرها من الخدمات المتعددة القطاعات للضحايا على سبيل الأولوية، ودعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم الصحية والقضائية ونظم الرعاية الاجتماعية، فضلا عن شبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع. ويلزم توفير الموارد الكافية وفي الوقت المناسب لبرامج الاستجابة التي تضطلع بها السلطات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات المجتمع المدني كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لمحاربة العنف الجنسي في حالات التراع، مع الأخذ في الاعتبار أن توفير الخدمات يؤدي إلى تحسين المعلومات المتاحة عن العنف الجنسي؛

(ب) كفالة ملاءمة المساعدات والخدمات المتعددة القطاعات للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان باعتبارها جزءا لا يتجزأ، وإن كان متمايزا، من البرامج المعنية بالعنف الجنساني وينبغي توفير موارد كافية لإجراء مزيد من الأبحاث والرصد والإبلاغ، ووضع مبادرات للمنع، وتقديم خدمات عن جوانب معينة مثل استخدام العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان كأسلوب خاص بالتراعات؛ ومحنة الضحايا اللاتي يحملن أطفالا نتيجة الاغتصاب والأطفال الذين يولدون كثمرة للاغتصاب؛ والعنف الجنسي المتخذ شكل تزويج قسري للطفلات المتضررات بالتراع؛

(ج) التأكد من أن التعويضات الممنوحة من خلال الآليات القضائية أو الإدارية يتم تقديمها وإتاحتها لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. وينبغي تعزيز النهج المتعددة القطاعات لتقديم التعويضات كجزء من مبادرات المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاعات، وينبغي أن تتلقى برامج التعويضات تمويلا ثابتا ومستداما؛

(د) النظر على النحو الواجب في قبول العنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد الذي يستوجب الإقرار بمنح المتضرر منه مركز اللاجئ، في ضوء المعلومات الواردة في العديد من السياقات التي تفيد بأن العنف الجنسي يستخدم لتشريد السكان قسريا؛

(هـ) تيسير تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بالصلات القائمة بين الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واتخاذ تدابير فعالة لمراقبة الأسلحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. والدول الأعضاء مدعوة لأن تأخذ في الاعتبار ضرورة المراعاة الكاملة للاعتبارات الجنسانية في سياق الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(و) الاستفادة من خبرة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرات نظم العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي، في إطار الجهود الأوسع نطاقا لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب. وأحث الجهات المانحة على كفالة التمويل المستدام لهذا المورد القيم للدول الأعضاء.

١٣١ - تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية القانونية والأخلاقية الأساسية عن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. ولذلك، فإنني أؤكد مجددا على الحاجة إلى الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية في هذا الصدد. وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لدعم السلطات الوطنية في ما تبذله من جهود.

## سابعا - القائمة المرفقة

١٣٢ - يتضمن مرفق هذا التقرير، الذي يستند إلى المعلومات المتوافرة حاليا، قائمة بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو إلى مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. ولم يكن مقصودا أن يتضمن المرفق قائمة شاملة بأسماء المنتهكين، لكن أن يشمل أسماء من تتوافر عنهم معلومات موثوقة في الوقت الراهن.

١٣٣ - وتجدر الإشارة إلى أن المرفق لا يتضمن قائمة للبلدان. وإنما الغرض من القائمة هو تحديد أطراف بعينها للنزاعات يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو إلى مسؤوليتها عن ذلك. وفي هذا الصدد، ترد أسماء البلدان فقط للإشارة إلى المواقع أو الحالات التي ارتكبت فيها الأطراف المخالفة الانتهاكات المذكورة.

# المرفق

## قائمة بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو إلى مسؤوليتها عن ذلك في حالات التراع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن

### أطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - جيش الرب للمقاومة

٢ - ائتلاف سيليكا (المكون من فصائل التجمع الوطني من أجل إنقاذ كودرو، والتجمع الوطني من أجل العدالة والسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، والجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى)

### أطراف في كوت ديفوار

١ - الجماعات المسلحة التالية:

(أ) جماعات الميليشيا السابقة بما في ذلك: التحالف الوطني لشعب وي، وجبهة تحرير الغرب الكبير، والحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار، والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير

(ب) القوات المسلحة للقوى الجديدة سابقا

(ج) قوات الدفاع والأمن الإيفوارية سابقا

٢ - القوات الجمهورية لكوت ديفوار

### أطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - الجماعات المسلحة التالية:

(أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذي سيادة

(ب) تحالف القوى الديمقراطية/الجيش الوطني لتحرير أوغندا

(ج) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا

(د) قوات الدفاع الكونغولية

(هـ) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري

(و) جيش الرب للمقاومة

(ز) جماعة مايي – مايي تشيكا

(ح) جماعة مايي – مايي كيفوافوا

(ط) جماعة مايي – مايي مورغان

(ي) جماعة مايي – مايي سيمبا/لومومبا

(ك) حركة ٢٣ آذار/مارس

(ل) جماعة نياتورا المسلحة

(م) ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين

(ن) جماعة رايا موتومبوكي

٢ – القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية

٣ – الشرطة الوطنية الكونغولية

**أطراف في مالي**

١ – تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

٢ – أنصار الدين

٣ – الحركة الوطنية لتحرير أزواد

٤ – حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا

**أطراف في الجمهورية العربية السورية**

قوات الحكومة السورية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات الاستخبارات ومليشيات الشبيحة